جامعة عمار ثليجي الاغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية للطفل في ظل القانون 15-12

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبين:
* شيبوطي احمد
* مسايح نبيلة

بإشراف الأستاذ :
* د/النحوي سليمان

السنة الجامعية : 2018/2017 .

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى من تتسابق الكلمات

لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها

من علموني وعانوا الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه

أبي الذي لم يبخل علي يوماً بشيء

وإلى **أمي** التي زودتني بالحنان والمحبة وبدعوات الخير في كل وقت وحين

أقول لهم: أنتم وهبتموني جوهر الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

إلى إخوتي وأخواتي

إلى زوجتي .

إلى الدكتور النحوي سليمان

إلى أختي التي تقاسمت معي هذا العمل نبيلة مسايح

إلي كل من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء.

إلى كل الأساتذة والزملاء وكل الذين ذكرهم قلبي ولم تسع الورقة لكاتبة أسمائهم

....لكل هؤلاء أقول أحبكم حبا لو مر على أرض قاحلة

لتفجرت منها ينابيع المحبة

إلى أسرتي بالأمن الوطني

أحمد

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله خالق الأكوان ومنزل القرآن ومعلم الإنسان والصلاة و السلام على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

إلى اللذان قال فيهما **الله تعالى**: **" و أخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا"**

أهدي ثمرة جهدي إلى من أحن و ألطف علي من نسيم العليل التي صبرت على شقاوتي وسعدت بسعادتي إلى الحضن الدافىء ومنبع الحنان أمي الحبيبة أطال الله في عمرها **"رقية"**

إلى ما كنت لي منبعا للثقة والصبر وحسن الخلق الذي لم يبخل علينا يوما برعايته إلى الذي أنار علينا دروب المستقبل ورسم لي و لجميع العائلة خطى الحياة إلى أبي الحنون أطال الله في عمره **"بوبكر"**

إلى شمعة الحب المنيرة أختي الحبيبة **"نـــــادية "**

إلى مصابيح البيت المتلألئة إخوتي **" علي ، خـــالد، فـــاروق "**

إلى كل أفراد العائلة كبيرا و صغيرا وكل من يحمل لقب**" مســـــايح"**

إلى من تقاسمت معه هذا العمل الزميل **" أحمد شيبوطي "**

إلى من عرفت معها معنى المحبة رفيقة دربي * **فاطمة الزهراء يوسفي*** وكل عائلتها

إلى الذين أحبهم القلب و لم يذكرهم اللسان إلى كل من يعرفني.....و شكرا.

نبيـــلة

شكر و تقدير

نحمد الله حمدا كثيرا يليق بجلاله وكمال صفاته الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذه الدراسة وأصلنا ونسلم على من لا نبي بعده.

وأسأله عز وجل أن يبارك لنا في والدينا الكريمين وأن يوفقنا كي نرد فضلهما .

فلهما منا جزيل الشكر والتقدير والامتنان كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ النحوي سليمان لقبوله الإشراف على هذه الرسالة ومتابعته المستمرة وتوجيهاته القيمة .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساهم وقدم لنا يد العون والتوجيه لإتمام هذه الدراسة.

والحمد لله أولا وأخيرا

مقدمة

لا شك أن الطّفل يُعتبر أضعف طرف في الأسرة، وأصغر حلقة في سلسلة المجتمع، بسبب ضعفه، وعدم أهليته ورُشده، وطبيعة تكوينه البدني والعقلي والنفسي. فكان من الضّروري الأخذ بيده في هذه المرحلة الحسّاسة؛ عن طريق إحاطته بحماية لائقة ورعاية شاملة، فقد استبق الشّارع الحكيم إلى ذلك لما خصّه بأحكام شرعية خاصة، وتبعه التّشريع الوضعي أيضا لمّا أقرّ له نظاما قانونيا وضعيا متميزا، حيث منعا كل أشكال التعرّض له، ومنحا له الكثير من الحقوق والامتيازات منذ أن كان جنينا، فطفلا إلى أن يصير راشدا.

غير أن استقراء الواقع، حال دون تمتّعه بكامل حقوقه، فقد وصل الأمر إلى حرمانه كلّيا من بعض الحقوق ، بل الاعتداء عليه واستغلاله أحيان، مما يشكل عليه خطرا كبيرا،[1] و لما لهذا الإنسان الصغير من أهمية قصوى أولى المجتمع الدولي اهتماما بالغا بحقوق الطفل توّج بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 تلاه إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 التي تعد خطوة جريئة و إيجابية في تاريخ الإهتمام بهذه الفئة من المجتمع ، هذه الإتفاقية التي رحّب بها المجتمع الدولي و صادقت عليها معظم الدول من بينها الجزائر .

فالأطفال يكونون عرضة لعديد الجرائم تهدّد طفولتهم و براءتهم فتقع على حياتهم ، نفسياتهم ، أجسادهم الضعيفة ، أخلاقهم...[2]

لذلك تسعى الجزائر من اجل أن تفي بالالتزامات الدولية بعد مصادقتها على العديد من الإتفاقيات والمعاهدات ... في مجال حماية الطفل لذا تحاول مواكبة نظامها القانوني والمعايير الدولية لحقوق الطفل وعلى غرار دول عربية وغربية ، عمدت على إصدار قانون خاص بحماية الطفل أنا وهو القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، بغرض تامين الحماية للطفل وتحقيق المصلحة الفضلى له سواء ان كان ضحية او جانح من خلال 150 مادة تفصل في التدابير التي إستحدثها المشرع لحماية الطفل حيث أن المادة 149

[1]- د /علاق عبد القادر، حظر عمالة الأطفال في التّشريع الجزائري بين النّظرية والتّطبيق، الملتقى الوطني الخامس حول: الحماية القانونية للطفل جامعة عمار ثليجي بالاغواط ، يومي: 06- 07 ماي 2014،ص 01.

[2]- د / بركات بهية ، الحماية الجزائية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري ، ، الملتقى الوطني الخامس حول: الحماية القانونية للطفل جامعة عمار ثليجي بالاغواط ، يومي: 06- 07 ماي 2014،ص 01.

منه ألغت أحكام المواد 442إلى 494 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتمثلة في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث .

أهمية دراسة الموضوع ودواعي اختياره

إزاء ما تقدم، و رغبة في حماية الطفل ضحية المجتمع، كان لابد من البحث عن مدى إقرار التشريع الجزائري لحماية كافية خاصة بالطفل الجانح، كون هذا الأخير ضعيف جسديا، ولم يكتمل بعد نضجه العقلي، ومن ثم يسهل له ارتكاب جرائم مختلفة، كما تبقى أكبر أهمية يكتسيها البحث في هذا الموضوع تتمثل في جمع مختلف النصوص القانونية التي تم إقرارها حماية للطفل من الاعتداءات والانتهاكات التي قد تطال على حقوقه.

كذلك معرفة إلى أي حد استطاع المشرع الجزائري ضمان هذه الحصانة للطفل، بحيث تصون مكانته في المجتمع كونه رجل المستقبل، كما أن هذا البحث يمكن أن يكون مرجعية تسهل البحث لكل شخص يهتم بحق الطفل في الحماية.

ثانيا: أ سباب الدراسة.

تتمثل أسباب اختيار الموضوع فما يلي :

أ- اسباب شخصية :

- إن السبب الذي الشخصي الذي دفع إلى إختيار الموضوع هو حكم العمل كضابط شرطة قضائية وشغل منصب رئيس فرقة حماية الطفولة وجنوح الاحداث مع معالجة العديد من القضايا محل الدراسة .
- إن السبب الذي دفعني لإختيار هذا الموضوع هو الميول الدراسي لإكتشاف هذه الفئة الهشة ومدى توفيف الحماية لها سواء ان كانوا ضحية أو مجرمين .

ب- أسباب موضوعية :

تكمن في الوضعية الصعبة التي يعيشها الأطفال في مجتمعنا اليوم ، بالرغم من وجود قوانين تحمي هذه الفئة ، فكم يحز في النفس و يؤلمها كثيرا عندما تتعرض هذه الفئة لكل أشكال العنف و الانحراف ، و استغلالهم ، فكان من الضروري معرفة انحرافهم ووقايتهم بمجمل القواعد القانونية الجديدة التي تتعلق بحمايتهم في كلتا الحالات:

ثالثا-أهداف الدراسة :

الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية في التشريع الجزائري التي تحمي الطفل الجانح جنائيا، والوقوف على مدى توفيقها في حماية هذه الحقوق خاصة بفئة الأحداث أملا لجلب انتباه المسؤولين إلى ضرورة العمل على البحث في السبل والتدابير اللازمة لضمان حماية جزائية لهذه الفئة من خلال توفير الحماية لهم لأنهم رجال المستقبل.

رابعا: الصعوبات .

من أهم الصعوبات التي واجهتنا ونحن بصدد إعداد هذا البحث المتواضع هو قلة المراجع المتخصصة خاصة المراجع المتعلقة بقانون حماية الطفل فهي ضئيلة، إضافة إلى ضيق الوقت لإنجاز هذا البحث.

خامسا :المنهج العلمي الذي نعتمد عليه لدراسة الموضوع.

إن دراسة هذا الموضوع يفرض علينا منهجا تحليلي يستند إلى البحث في كل النصوص القانونية التي تناولته، وتحليلها وبيان خصائصها.

سادسا-إشكالية الموضوع والخطة المتبعة لدراسته.

يطرح هذا الموضوع إشكالية أساسية تتمثل في :

- ما مدى كفاية الحماية التي أولاها المشرع الجزائري للطفل في القانون 15-12؟

إن الإجابة عن هذا الإشكال تكون من خلال دراستنا للحماية القانونية للطفل التي أرساها القانون 15-12 المتعلق بقانون حماية الطفل في التشريع الجزائري، من خلال دراسة هذه الحماية وإدراجها ضمن خطة البحث المتكونة من فصلين حيث تناولنا في :

الفصل الأول: الإطار الموضوعي لحماية الطفل في ظل القانون 12/15.

الفصل الثاني: الإطار الإجرائي لحماية الحدث في ظل القانون 15-12.

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لحماية للطفل في ظل القانون 12-15

سار المشروع الجزائري على نهج التشريعات التي قامت بوضع حقوق الطفل سواء على المستوى العالمي كالإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959 والاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل سنة 1989، أو على المستوى الإقليمي كالميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990 وحقوق الطفل العربي سنة 1984 وقوانين تتعلق بحماية الطفل والمراهقة سنة 1972، حيث زاد اهتمامه بالطفولة باعتبارها اللبنة المستقبلية للمجتمع ومن ثم الحرص على حمايتها في جميع القوانين الداخلية سواء المدنية أو الاجتماعية أو الجنائية خاصة في حالة الانتهاكات والاعتداءات على هذه الفئة وذلك من خلال قانون العقوبات 14-01 المعدل والمتمم للأمر 66-156 " لا يكون محل للمتابعة الجزائرية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات" حيث شمل عدة تعديلات وخاصة في المواد التي تجرم الأفعال الماسة بالأطفال حتى جاء القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي يتعلق بحماية الطفل وإبراز حقوقه وسنبرز في هذا الفصل مفهوم الطفل وحقوقه والحماية الاجتماعية التي جاء بها هذا القانون .

وعلى ضوء ماسبق تم تقسيم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الاول : مفهوم الطفل وحقوقه في ظل القانون 15-12.

المبحث الثاني: الحماية الإجتماعية للطفل والهيئات القائمة بها في ظل القانون 15-12.

المبحث الأول: مفهوم الطفل وحقوقه في ظل القانون 15-12

هناك أربع مسميات تشير جميعها إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور العقل وضعف النفس والتأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة بالطفل وتتمثل هذه المسميات في : الطفل، الحدث، الصبي، والقاصر[1]، من خلال التعاريف اللغوية يمكن تقسيم تلك الألفاظ إلى قسمين:

الأول: يشمل اللفظي الطفل والصبي، وهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره في مرحلة معينة من حياته فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ، والصبي هو الصغير قبل الفطام وقد يستمد معناه مجازا إلى سن الطفولة ولهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي[2].

الثاني: يشمل لفظي القاصر والحدث وهما ليسا من مسميات صغير السن وإنما لقب بهما لأن هذين اللفظين تتضمن دلالتهما أوصافا تتعلق بالصغير.

هناك أيضا مفاهيم أخرى منها أن الطفل هو الصغير من الذكر أو الأنثى والذي يمر بعدة مراحل منذ كونه جنين وحتى سن البلوغ أما بالنسبة للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد أن الغاية منه هو تحديد قواعد وآليات حماية الطفل، فالغاية هنا ليست العقاب وإنما هي حماية الطفل إلى أن يبلغ سن الرشد الجزائي وإبراز حقوقه وذلك حسب نص المادة الأولى منه[3].

لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين كالآتي :

المطلب الاول :تعريفات عن الطفل وتصنيفاته .

المطلب الثاني: حقوق الطفل الاساسية.

---

[1]- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط01، أكاديمية فايق للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص03

[2]- بلقاسم سويقيات، الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2011/2010، ص07

[3]- جمال نجمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ، دار النشر هومة، الجزائر، الطبعة 2016، ص21

المطلب الأول: تعريفات الطفل وتصنيفاته .

وكتمهيد لهذا المطلب نبين تعريف الطفل لغة وإصطلاحا

الطفل لغة: هو الصغير من كل شيء وجمعها أطفال ومؤنث طفل طفلة[1]، وقيل عن الطفل الوليد أي حديث الولادة.

ولا تطلق كلمة الطفولة إلا على الكائنات الحية، فلا يمكننا أن نقول طفل سيارة أو طفل منضدة لكن يمكننا أن نقول طفل بشري فهي تطلق على الكائنات الحية فقط[2]، فالطفولة تبدأ مع مولدها أما الجماد فلا طفولة له .

أما اصطلاحا: فيعرف الفقيه باركر الطفولة بأنها " المرحلة المبكرة في دورة حياة الإنسان والتي تتميز بنمو جسمي سريع للطفل" [3]، ولهذا تعتبر الطفولة من أهم مراحل التكوين ونمو الشخصية وهي مرحلة من مراحل عمر الإنسان الحافلة بالتغيرات الجسمية الفيزيولوجية والاجتماعية والانفعالية، وتمثل مرحلة الطفولة المدة التي يقضيها الصغير في النمو حتى يصل سن البلوغ، ويعتمد الطفل في هذه المرحلة على والديه في تأمين بقائه[4]،أما بالنسبة للمفهوم الإجرائي للطفولة فهو" تلك المرحلة العمرية التي تبدأ من الميلاد حتى البلوغ ويكون الطفل غير مسؤول عن نفسه وإنما يقع تحت كفالة الأسرة أو فرد آخر في حالات استثنائية".

لما سبق سنتناول هذا المطلب في ثلاث فروع.

الفرع الأول : تعريف الطفل في ظل الشريعة والقوانين الدولية.

الفرع الثاني: تعريف الطفل في ظل القانون الجزائري.

الفرع الثالث: التصنيف القانوني للأطفال.

---

[1]- محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص12

[2]- د.محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، طبعة2013، ص17

[3]- حسين الخزاعي وطه إمارة، التشريعات الإجتماعية وحقوق الإنسان، دون طبعة، دار ياقا لنشر، عمان، الأردن، 2009، ص113

[4]- صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتهما بظروف الأسرة، مذكرة ماجيستر في علم الإجتماع العائلي، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية والديموغرافيا ، جامعة الحاج لخضر - باتنة ، 2010/2009، ص12،13.

الفرع الأول: تعريف الطفل في ظل الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية .

حيث انه في هذا الفرع سنتطرق إلى بعض التعريفات والتي نبينها في النقاط التالية :

أولا: تعريف الطفل في ظل الشريعة الإسلامية

ظهر في الفقه الإسلامي اتجاهين: الأول يرى أن مرحلة الطفولة تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والاتجاه الثاني يرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمه نهائيا ولا يمتد هذا المولود ليشمل المرحلة الجنينية وذهب إلى هذا غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية[1] واستدلوا بما ورد في القرآن الكريم الذي يحدد نقطة بدء الطفولة بقوله تعالى:" يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم وتقر في الأرحام ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا لتبلغوا أشدكم"[2]. والأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث أو الطفل هو كل شخص لم يبلغ الحلم وذلك لقوله تعالى: " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم"[3]، وقد جعل الاحتلام حدا فاصلا بين مرحلتي الطفولة والبلوغ، لكون الاحتلام دليل على كمال العقل وهو مناط التكليف فهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة وبلوغ الحلم يعرف بظهور العلامات الطبيعية لدى المرء، فهي عند الذكر بالاحتلام وعند الأنثى بالحيض أو الحمل، وإذا لم تظهر هذه العلامات أو ظهرت على نحو مشكوك فيه، ففي هذه الحالة يرى بعض الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار موضوعي يسري على جميع الأشخاص والحالات[4] وذلك بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن الشخص قد احتلم إذا كان ذكر أي تجاوز مرحلة

---

[1]- حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015/2014، ص19-20 .

[2]- سورة الحج، الآية 05

[3]- سورة النور، الآية 57

[4]- محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008، ص90

الطفولة، ويسري هذا الحكم أيضا على الأنثى، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذه السن الفاصلة بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ الحكمي فهي عند الشافعية وبعض الحنفية ببلوغ سن الخامسة عشرة ، أما المالكية فيرون أن الشخص يظل حدثا منذ ولادته حتى من الثامنة عشر ما لم تظهر عليه علامات البلوغ قبل ذلك، ويرى الإمام السيوطي أنه يمكن الأخذ بالمعيارين معا، فإذا ظهرت علامات البلوغ لدى الشخص في سن مبكرة فإنه يظل حدثا وغير مكلف إلى أن يبلغ سن الخامسة عشرة[1].

وقد ميزت الشريعة الإسلامية بين الكبار والصغار من مرحلة الولادة إلى مرحلة بلوغ سن الرشد عبر ثلاث مراحل هي:

- **مرحلة الصغير غير المميز:** تبدأ بولادة صغير إلى بلوغه سن السابعة من عمره
- **مرحلة الإدراك الضعيف:** تبدأ من سن السابعة وتنتهي بالبلوغ
- **مرحلة الإدراك التام:** تسمى مرحلة البلوغ وتبدأ من سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة أو ظهور إحدى علامات التي تظهر في الصبي من ذكر أو أنثى مثل الاحتلام عند الولد والحيض عند الأنثى[2].

نجد أن الإسلام قد اهتم بالقواعد الأساسية للطفل بشكل عال حيث ورد ذكر الطفل في عدة آيات قرآنية التي تتحدث عن حقوق الطفل منها على سبيل المثال قال عز وجل: ((قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله))[3] والتي تحدثت عن حق الوجود قال تعالى : ((الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف))[4] والتي تحدثت عن حق

[1]- محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص90-91

[2]- بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص09

[3]- سورة الأنعام، الآية 140

[4]- سورة البقرة، الآية 233

التسمية وحسن المعاملة والرعاية وقوله عز وجل: ((فَأَمَا الَيتيَم فَلَا تَقهَر))[1] والتي تحدثت عن حق اليتيم .

كما حظي الطفل باهتمام الفقهاء ورجال العلم والأئمة ومن أبرزهم الإمام الغزالي الذي يضمن كتابه إحياء علوم الدين باب بعنوان " بيان الطريق في رياض الصبيان في أول نشأتهم، ووجه تأديبهم وتحسين أخلاقهم".

ثانيا : تعريف الطفل في المواثيق الدولية.

الأصل العام إن الفرد عامة والطفل خاصة كشخص من أشخاص القانون الدولي العام، تتوفر له الحماية من خلال المعاهدات الدولية، أو من خلال الرعاية التي تضيفها مباشرة المؤسسات الدولية المختلفة، فالطفل في المواثيق الدولية قبل صدورها لم يكن هناك تعريف للطفل رغم اهتمام القانون الدولي العام بحماية حقوقه، ومن أهم الاتفاقيات التي عرفت الطفل

أ-اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 : لقد عرفت المادة 01 من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم **25-44** المؤرخ في 1989/11/20 "أنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه .[2]

ب -اتفاقية 182 بشان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها المؤرخة في 28 نوفمبر 2000 التي تعرف الطفل في مادتها 02 "الأشخاص دون ثامن عشرة .[3]

---

[1]- سورة الضحى، الآية 9

[2] -إتفاقية حقوق الطفل 1989 م .

[3]- الإتفاقية 182 لحظر اسوء أشكال عمل الطفل ، المؤرخة في 28 نوفمبر 2000.

ج – الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990عرف الطفل في المادة "02"على انه "إنسان يقل عمره عن 18 سنة".[1]

ومنه يستخلص أن التعريف الدولي للطفل هو الإنسان الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة من عمره حتى يتناسب مع الظروف الاجتماعية في كافة البلدان حول العامل، وما يعيب عليها أنها لم تتناول الأطفال في حالة كيان جنين ولم تخصص ما يعرف بالإجهاض وقد تقاعست في تناول مراحل الحمل والطفولة.

الفرع الثاني : تعريف الطفل في ظل القانون الجزائري.

نتناول في هذا الفرع تعريف الطفل في التشريع الجزائري غير انه لم يورد تعريفا موحدا للطفل إلا أنه باستقراء مختلف التقنيات التي ميزت فئة الطفولة عن فئة البالغين تجد أن المشرع ربط مفهومه بالسن حسب خصوصية كل قانون وذلك ما يلي:

– جاء ت المواد 49–50–51 من قانون العقوبات التي تحدد سن الطفل الذي لم يتم الثامن عشرة من عمره.

أما القانون 15–12 الخاص بحماية الطفل فقد عرف الطفل في المادة 2 الفقرة 1 منه " الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامن عشرة كاملة ويفيد مصطلح حدث نفس المعنى"[2].

وجاءت المادة 2 في فقرتها 3 من قانون حماية الطفل التي تحدد سن متابعة الطفل الجانح الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشرة سنوات وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكابه للجريمة[3].

---

[1]- الميثاق الإفريقي لحماية الطفل ورفاهيته ، لسنة 1990.

[2]- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، مرجع سابق، ص25

[3]- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ،نفس المرجع، ص21

وبحسب سن الطفل بالتقويم الميلادي فالسن الجزائي هو ثمانية عشر سنة ابتداءا من ساعة الميلاد إلى ساعة ارتكاب الجرم، وحدد المشرع الجزائري سنة 18 سنة طبقا لما اعتمدته الاتفاقيات الدولية لحماية الطفل ومعظم التشريعات المقارنة كدولة فرنسا ومصر.

وقبل تعديل المادة 49 من قانون العقوبات بموجب الأمر 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 لم يكن هناك نص قانوني يحدد السن لمتابعة الطفل ومن أمثلة القضايا التي عالجتها المحكمة العليا في قضية الطفل عمره أربعة عشر 14 سنة توبع بجناية الضرب والجرح العمدي المقضي إلى فقد البصر بإحدى العينين وأفصحت المحكمة العليا إلى موقفها باعتبار أن الطفل في هذه الحالة غير مميز في قرارها الصادر عن المحكمة العليا[1].

حيث أن المادة 49 من قانون العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالث عشرة سنة إلا تدابير الحماية أو التربية" وفي فقرتها 03 " يخضع القاصر الذي يبلغ سن 13 سنة إلى 18 سنة إلى تدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المحففة" والعبرة في ذلك أن القاصر غير مسؤول جزائيا[2]

فالمسؤولية الجزائية للطفل هي صلاحية أو أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الذي يقرره القانون كأكثر للجريمة التي ارتكبها، وقد خاطبت جل التشريعات على عدم معاقبة الطفل جزائيا ما لم يكتمل نموه العقلي والجسدي مما يستلزم معاملته معاملة خاصة كتدبير الحماية والهدف منه الإصلاح والتأهيل.

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 503059 المنشور بالعدد 1- 2011 ، ص339

[2]- قانون العقوبات المعدل والمتمم بالأمر 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014 ،ج ر 07 ،ص 5

الفرع الثالث: التصنيف القانوني للأطفال

لقد حدد المشرع الجزائري في الأمر 15-12 تصنيفات للأطفال وشملها في ثلاثة أصناف:

أولا: الطفل في خطر

حسب نص المادة 02 من القانون 15-12 عرفت الطفل في خطر هو الذي تكون صحته أو أخلاق أو أمنه في خصر أو عرضة للخطر أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر[1].

ويقصد بذلك توافر الخطورة الاجتماعية للطفل بحيث يكون ذلك الطفل معرضا للانحراف وقد أعطى المشرع صور الطفل في خطر ولم يحصر الحالات التي يتعرض فيها الطفل للخطر بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي وتركها للنصوص والقواعد الإجرائية كقانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات.

كما نلاحظ أن المشرع عمد لفظ الطفل في خطر بدلا من الانحراف كونه أن لفظ "خطر" أوسع وأشمل من الانحراف، فالمادة 02 جاءت لإزالة الخطر على الطفل من محيطه تعتبر بمثابة ضمان لعدم انحرافه وأضاف الخطر النفسي.

ومن صور الطفل في خطر على سبيل المثال: إذا كانت ظروف تربية الطفل في الأسرة أو المدرسة أو المؤسسات الرعاية أو غيرها من شأنها أن تعرضه للخطر أو كان معرضا للإهمال أو الإساءة أو العنف أو الاستقلال أو التشرد أو تعرضه داخل الأسرة أو المؤسسات التربوية للعنف أو الاستغلال.

[1]- جمال نجمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ،مرجع سابق، ص21

ثانيا: الطفل الجانح

هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشرة سنوات وتكون العبرة بتحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة[1].

ثالثا: الطفل اللاجئ

هو الذي أرغم على الهروب من بلده مجتازا الحدود الدولية طالبا حق اللجوء بأي شكل آخر من الحماية الدولية ولأن الجزائر من بين الدول التي صادقت على المعاهدات الدولية للأطفال اللاجئين كونها تحدد المعايير الخاصة بحمايتهم وفقا للاتفاقيات والمعاهدات الدولية وحدد اتفاقية عام 1951 المعايير التي تطبق على الأطفال اللاجئين وعدم جواز التمييز بين الأطفال والراشدين في مجال الرعاية الاجتماعية والحقوق القانونية كما أقرت الاتفاقية أحكام خاصة[2] بتعليم الأطفال اللاجئين كما نصت الاتفاقية لحقوق الأطفال عام 1989 على حقوق الطفل بدون تمييز بين الأطفال دون سن 18 سنة ويتلقى الطفل اللاجئ وسواءا كان لوحده أو مصحوب بوالديه أو واحد أوصيائه الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في اتفاقية حقوق الطفل 1989.

ومما لا شك فيه أن تصنيف المشرع الجزائري للأطفال أعطى لكل صنف من الطفولة نصيبها، فنصيب الطفل في خطر حقه في تحريك الدعوى العمومية وحماية الطفل الجانح كذلك إجراءات خاصة، وحق الطفل اللاجئ في الحماية مثله مثل طفل الوطن.

[1]- جمال نجمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، نفس لمرجع، ص25

[2]- جمال نجمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ، مرجع سابق، ص240

المطلب الثاني: حقوق الطفل الأساسية

تعد حقوق الإنسان من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في العلاقات الدولية حيث أصبح الطفل من أشخاص القانون الدولي العام والخاص وبدأ الاهتمام به بشكل فعلي عام 1923 من خلال إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل والإعلان العالمي لحقوق الطفل سنة 1959 ولقد ورد في نص المادة 3 من القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل " يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لا سيما الحق في الحياة وفي الاسم وفي الجنسية وفي الرعاية الصحية والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترقية وفي احترام حياته الخاصة" [1].

أي أن المشرع الجزائري أورد جملة من الحقوق الأساسية بدون تمييز وهي مستمدة من مبدأ الإعلان العالمي لحقوق الطفل، وسندرسها جميعها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الحقوق العامة

لأن الطفل هو مستقبل الشعوب وهو عاجز عن المطالبة بحقوقه بنفسه، اهتمت المواثيق الدولية والتشريع الجزائري بحقوقه ومن أبرزها:

أولا: الحق في الحياة

أقرت كل المواثيق سواء الدولية أو الإقليمية بحق الطفل في الحياة كحق أصيل يستوجب الحماية والحفاظ عليه سواء جنين أو مولود، وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية في حفظ

[1]- جمال نجمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ،مرجع سابق، ص29

واحترام حق الجنين في الحياة وأكدته اتفاقية جنيف لعام 1949 في المواد 17-18-23-38[1]

ميثاق حقوق الطفل العربي عام 1984 في المادة 9 "تضمن الدول الاطراف عدم فصل الطفل عن والديه...إلخ.

الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل سنة 1990 في نص المادة 5 " يكون لكل طفل حق أصيل في الحياة ويحمي القانون هذا الحق"

تكفل الدولة وأطراف هذا الميثاق إلى أقصى حد ممكن بقاء وحماية وتنمية الطفل"

لا يصدر حكم بالإعدام في الجرائم التي يرتكبها الأطفال"

اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في نص المادة 6"تعترف الدول الاطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة".

ثانيا: الحق في المساواة

نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الطفل " يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق" ونص المادة 32 من دستور 2016 المعدل والمتمم " كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي"

ثالثا: الحق في الصحة

الصحة تاج على رؤوس الأصحاء، وللدولة دور كبير في تأمين هذا التاج. فجاء الإعلان العالمي لحقوق الطفل بأنه يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم وعلى هذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية الصحية من خدمات طبية.

[1]- غالية رياض النيشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، دار النشر منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، ط2010، ص21

وهذا ما أكده دستور 2016 المعدل والمتمم في مادته66 " الرعاية الصحية حق المواطنين وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها"[1].

الفرع الثاني: الحقوق الشخصية .

يتضمن هذا الفرع النقاط التالية:

أولا: الحق في الاسم والجنسية

الاسم هو حق لصيق بالشخصية القانونية للطفل على نحو مقرر لكل إنسان. ومن ثم فإن للطفل حق في الاسم وهذا طبيعي[2]. ولا ينسى الوالدان أن يسمي ولده باسم يزينه ولا يشينه وهذا ما أكده الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في قوله: ((أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء أبائكم، فحسنوا أسماءكم))

فالاسم الجميل يكون سمة جميلة لصاحبه بينما يكون الاسم الخسيس سببا لسخرية الناس من صاحبه واستهزاء به وازدرائهم له، وثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يغير الأسماء القبيحة لمن يلقاهم إلى أسماء جميلة والحقيقة أن القانون 15-12 لم يحدد على من تقع المسؤولية اختيار الاسم للطفل وإنما أحالنا إلى القانون الحالة المدنية وبالضبط المادة 64 منه فالطفل سواء كان ذكرا أم أنثى ينسب لأبيه أي يحمل لقب الأب دون الأم وهو ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية وهذا ما يتبناه قانون الأسرة من خلال نص المادة 41 منه " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية".

وعليه فإن من حق الطفل أن يسمى بأسماء جزائرية إلا إذا كان أبواه غير مسلمين وإذا كان الطفل مجهول النسب فإن ضابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتسميته وفي حالة ما إذا كان الطفل معلوم الأم ومجهول الأب مثل ولد الزنا في هذه الحالة الأم هي التي تقوم

[1]- دستور 1996 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

[2]- د/ عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط2001، ص119

بتسميته، ولا يكتمل الحق في الاسم بمجرد التسمية بل من حق هذا الطفل كما أكدت تعاليم الشريعة الإسلامية أن يسمى باسم حسن غير منطوي على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل[1]

إن الرغبة في الانتماء هي من الحاجات المهمة للطفل فقد ورد في المبدأ الثالث من الإعلان العالمي لحقوق الطفل " إن للطفل منذ مولده الحق في أن يكون له اسم وجنسية فالتمتع بالاسم والجنسية يعطي إحساس بالانتماء إلى جماعة تربطهم رابطة أسرية واحدة". فالحق في اكتساب الجنسية يترتب عليه حقوق وضمانات تكلفها الدولة لأطفالها المنتسبين إليها والمتمتعين بجنسيتها.

كما لا ننسى الأطفال المتخلى عنهم لم ينساهم دستور 2016 المعدل في مادته 72 الفقرة 3 " تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولين النسب"

ثانيا: حق التربية والتعليم: إن التربية حق أصيل وهي أهم ما يعني به الوالدين كما أنها تعتبر حملا ثقيلا ومسؤولية كبيرة اتجاه الأولاد باعتبار أن الطفل يخرج إلى هذا الوجود وهو لا يعرف شيئا بل أنه يشبه الصفحة البيضاء والأسرة هي التي تملأ ذلك البياض من جهة، ومن جهة أخرى يكمل المجتمع الباقي من الورقة، والتربية تنعكس سلبيا أو إيجابيا في شخصية الطفل الفاعل الرئيسي في ذلك الوالدين.

ولقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الطفل ليؤكد وسائل التعليم الإجباري والتربية الاجتماعية السليمة متماشيا إلى درجة كبيرة مع طبيعة الطفل.

وقد أشار المبدأ السابع منه إلى هذا الحق وأوجب على تمتع الطفل بالحق في التعليم ويكون التعليم مجانيا إلزامي خاصة في المرحلة الأولى وهذا ما نصت عليه المادة 26

[1]- د/ علي فيلالي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 39 رقم1، الطبعة 2001، ص47

الفقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 " لكل شخص الحق في التعليم ويجب أن يكون التعليم في المرحلة الأولى الأساسية على الأقل مجانا وإلزامي للجميع"[1].

وقد نص الدستور الجزائري باعتباره اسمي قانون يحدد الحقوق والواجبات العامة للفرد فقرر إلزامية التعليم ومجانيته في المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " الحق في التعليم مضمون والتعليم مجاني حسب شروط التي يحددها القانون والتعليم الأساسي إجباري وتسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني والتعليمات والمنشورات التي تصدرها وزارة التربية"

وتسهر الدولة على أن لا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري حسب نص المادة 6 من القانون 15-12

ثالثا: الحق في الحرية والمحاكمة العادلة: يحق لطفل جميع الضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة والمطبقة على الكبار وكذلك ظروف خاصة إضافية لحمايتهم[2]"

ومن بين الإجراءات الخاصة بهم لحمايتهم وضمان المحاكمة العادلة هي السرعة في التقاضي وهذا مبدأ كرسته المادة 10 من العهد الدولي والمادة 20 فقرة 2/3 من اتفاقية حقوق الطفل[3]، واحترام خصوصية الحدث كسرية ملفات دعاوى الأحداث ويجب عدم الإطلاع عليها إلا من قبل الجهات المصرح لهم بذلك.

وحسب ما جاء في نص المادة 8 من القانون 15-12 " للطفل الحق في التعبير عن آرائه بحرية وفقا لسنه ودرجة نضجه في إطار احترام القانون والنظام العام والآداب العامة وحقوق الغير ولهذا الغرض تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في إجراءات قضائية وإدارية تمسه أما مباشرة أو من خلال ممثله أو هيئة ملائمة بطريقة تتفق مع

---

[1]- محمد حمي الرصيفان العبادي، مرجع سابق، ص104

[2]- حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث دراسة مقارنة، دار النشر حامد، الجزائر، ط2015، ص29

[3]- حسين مجباس حسين، مرجع نفسه، ص52،54.

القواعد الإجرائية للقانون الوضعي[1] ونص المادة 9 من هذا القانون" للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة" وهذا ما كرسته المادة 56 من دستور 2016.

رابعا: الحق في الحماية

على أن تكون للطفل حماية وأولوية في جميع القرارات والإجراءات وتكون المصلحة الفضلى للطفل وتتكفل الدولة بالحماية في حالة تعرضه بشكل من الأشكال للضرر والإهمال أو العنف سواء كانت هذه الإساءة بدنية أو معنوية وحماية حقوقه في حالة السلم أو الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

وجاءت المادة 72 من دستور 2016 لتؤكد ذلك "على الأسرة والمجتمع حماية حقوق الطفل".

الفرع الثالث: حق الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة.

اهتم المجتمع الدولي بهذه الفئة في مطلع القرن 20 وذلك في إعلان جنيف 124 حيث نصت المادة 2 منه " وجوب تشجيع الطفل المتخلف"[2] واتفاقية حقوق الطفل 1989 جاء نص المادة 23 لتكريس حماية خاصة للطفل المعاق والاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة بجميع أعمارهم بما فيها الطفل المعاق.

وفي إطار الاهتمام المتزايد بالطفولة في الجزائر منذ الاستقلال فقد صدرت العديد من التشريعات التي توفر الحماية والرعاية في مختلف المجالات القانونية والاجتماعية وحتى النفسية منها القانون رقم 09-02 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين[3] فالأطفال

[1]- جمال نجمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ،مرجع سابق، ص43

[2]- غالية رياض النيشة، مرجع سابق، ص126

[3]- مقال من إعداد الاستاذ بن عيسى أحمد، مجلة الفقه والقانون ، العدد الأول، 11 نوفمبر 2012، الآليات القانونية لحماية ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري.

المعاقين هم فئة لا تقل عن بقية الأطفال العاديين فالضمانات القانونية التي أقرها الدستور الجزائري هي نفسها التي يتمتع بها الطفل العادي.

أما القانون 15-12 جاء في المادة 3 الفقرة 2 " يتمتع الطفل المعاق إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلاليته ويسير مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

والمادة 5/72 من دستور 2016 التي تحدد حماية الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الاجتماعية[1].

وعليه نستخلص أن كل الحقوق الواردة للطفل هي حقوق لا تقابلها واجبات فحق الاسم والتعليم والصحة كلها حقوق بلا مقابل من قبل الطفل، وبالتالي لا يجوز التنازل عنها سواء من قبل الولي أو الدولة.

[1]- دستور 1996 المدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 ،مرجع سابق.

المبحث الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل والهيئات القائمة بها في ظل القانون 15-12.

يحتاج الطفل بغض النظر إلى المكان أو الزمان إلى حد أدنى من الحماية الاجتماعية إذ ثبت فعلا إن صحته وسلامته البدنية والمعنوية في خطر فالحماية الاجتماعية هي مجموعة من الآليات والمؤسسات التي تركز على مبدأ التكافل والتضامن لضمان حماية الأطفال من الأخطار الاجتماعية التي تتهدده.

وقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال تطورا في تجسيد ذلك حيث قامت بسن إجراءات الحماية الطفل سواء حماية قانونية أو حماية اجتماعية ومن بين هاته القوانين القانون 15-12 الذي جاء بمؤسسات جديدة على المستوى المحلي والوطني لحماية الطفل ولدراسة هذا المبحث ارتأينا تقسيمه إلى مطلبين وكل مطلب يتفرع ثلاثة فروع.

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية للطفل

عامة تقع حماية الطفل على عاتق والديه لأنهم هم المسؤولين عن حمايته بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه في حدود إمكانيتهما المالية وقدراتهما وكإستثناء تقوم الدولة بالمساعدة المادية اللازمة لضمان حق الطفل في الرعاية والحماية ويمكن للدولة التدخل بجماعاتها المحلية والمساهمة في مساعدة الطفولة وفقا لتشريع ساري المفعول[1].

وتضمن الدولة للطفل المحروم من العائلة حقه في الرعاية البديلة وحسب نص المادة 6 من القانون 15-12 " تكفل الدولة حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الإستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية..."

[1]- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ،مرجع سابق، ص37-38

هذه الأحكام مستمدة من المبدأ التاسع للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1959[1] وحسب نص المادة 19 من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 والتي تنص " تتخذ الدول جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة"

وينبغي أن تشمل الحماية الاجتماعية تدابير وقائية لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ويتعهدون برعايته حيث أن الحماية الاجتماعية التي جاء بها القانون 15-12 أوكلها إلى هيئات وطنية ومحلية .

الفرع الأول: حماية الطفل في خطر

عرف المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من القانون 15-12 الطفل في خطر " بأنه الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"، وهكذا فالحدث المعرض للانحراف أو الموجود في خطر معنوي ليس بمنحرف، أو بتعبير آخر ليس بجانح، فهذا الأخير أظهر نشاطه الإجرامي بينما الأول يخفي الجريمة في جوانحه والتي تكون في طريقها للظهور إذ لم يصادفه العلاج المناسب في الوقت المناسب[2].

وقد شملت الفقرة 2 من المادة أعلاه الحالات التي يكون فيه الطفل في خطر:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1959

[2]- حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010

- المساواة بحقه في التعليم
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية
- سوء المعاملة للطفل لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لا سيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لحماية الطفل

جاء القانون 15-12 من المادة 11 إلى المادة 20 ، باستحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة فحسب نص المادة 11 " هي هيئة وطنية تحدث لدى الوزير الأول يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة ، حليا "المفوضة هي شرفي مريم" ، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل التمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1] " تضع الدولة تحت تصرف هاته الهيئة كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها ،تم تعيين المفوض الوطني بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة

[1]- المواد من 11 إلى 20 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل،ج ر 39.

والمعروفة بالاهتمام بالطفولة ذلك حسب ما جاءت به المادة 12 وجاءت المادة 13 لتبين مهام المفوض الوطني من خلال:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة.
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل
- القيام بكل عمل لتوعية والتشجيع على البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل بهدف فهم الأسباب المؤدية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم وتطوير سياسة مناسبة لحمايتهم.
- إبداء رأيه في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل بهدف تحسينه
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية

يقوم المفوض الوطني بالإخطار إذا كان طفل جانح أو في خطر معنوي أو ضحية فهو يتصرف في حالة الأخطار فقط.

ونميز في حالة الأخطار التي يقوم بها إذا كان الطفل في حالة خطر معنوي فيوجه الأخطار إلى المفوض الوطني الذي بدوره يحيله إلى مصلحة الوسط المفتوح أما إذا تعلق الإخطار بطفل جانح أو ضحية فإن المفوض الوطني يحمل الأمر إلى وزير العدل الذي بدوره يخطر النائب العام بتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

وعلى الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين بالطفولة وجوبا بتقديم التسهيلات للمفوض الوطني وأن تضع تحت تصرفه المعلومات التي يطلبها مع وجوب تقيده بعدم إفشائها للغير[1].

[1]- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، المرجع السابق، ص50

في حالة الإخطار أن الطفل في خطر لا يتم الكشف عن هوية المخطر أما إذا كشف عمدا عن هويته يعاقبه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 50000 إلى 150000 دج طبقا لأحكام المواد 134 و 135 من قانون حماية الطفل.

ويجب على المفوض الوطني الالتزام بالسر المهني والالتزام بعدم إفشاء المعلومات للغير وهذا ما جاءت به المادة 135 من نفس القانون وجاءت المادة 18 يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى لو لم تؤدي التحقيقات أي نتيجة.

لكن إذا ثبت أن من أخطر المفوض الوطني ذات سيئة وثبت عدم صحة ما أدلى به فإنه يكون المسؤول جزائيا على أساس الوشاية الكاذبة المادة 300 من قانون العقوبات وإزعاج السلطات حسب نص المادة 145.

وفي حالة العود حسب نص المادة 133 الفقرة 2 يعاقب بالسجن من شهرين إلى 6 أشهر والغرامية المالية من 6000 إلى 120000 دج .

وجاءت المادة 20 تنص على أن " المفوض الوطني بعد تقريرا سنويا عن حالة الطفولة وحقوقها ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتم نشره وتبليغه وتعميمه خلال 3 اشهر الموالية لهذا التبليغ"[1].

[1]- القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل،مرجع سابق

الفرع الثالث: الهيئة المحلية لحماية الطفل

تتكون منظومة حماية الطفولة أو المراهقة في إطار قطاع التضامن الوطني من مجموعة من المؤسسات والمراكز المتخصصة، تمتاز بالتعدد الناتج عن تنوع التخصصات حسب حاجة الحدث للحماية والإصلاح والتعلم والتربية والتهذيب والإيواء، وحسب المراحل العمرية للحدث وحالته الصحية والنفسية والجسدية والتي تفرض تكيف هذه المؤسسات والمراكز مع خصوصية الحدث[1].

فنجد مؤسسات ومراكز حماية الحدث في مرحلة ما قبل الجنوح أي الأحداث في خطر معنوي، ونجد مراكز متخصصة في حماية الحدث في مرحلة الجنوح ومنها ما هو مخصص للمعالجة البعدية قصد تأهيل الحدث وإصلاحه وتقويم سلوكه.

وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 12-165 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، تعد هذه المؤسسات مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وذلك من أجل تمكينها من تحقيق أهدافها.

وبالرجوع إلى أحكام القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ولا سيما المادة 116 منه وكذلك بالاستناد إلى أحكام المواد من 5 إلى 9 من المرسوم 12-165 سالف الذكر يمكن شرح وتحليل دور هذه المراكز المتخصصة وبالخصوص المركز المتخصص بحماية الطفل على المستوى المحلي

اولا: مصالح الوسط المفتوح:

تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح سميت بمصالح الوسط المفتوح ويقصد بها مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح، نصت عليها المواد من

[1]-أ/ جمال فورار العيدي ، دور مراكز رعاية الأحداث في الجزائر،بين النصوص القانونية والتطبيق العملي(يوم دراسي بعنوان التعليق على قانون حماية الطفل 15-12 في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة)، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016/12/7 ص 62،63.

21 إلى 31 من القانون 15-12 تحت مسمى الحماية الاجتماعي على المستوى المحلي ووفقا للمادة 21 من هذا القانون تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية تحت وصاية مديرية النشاط الاجتماعي، إلا أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح.

تتشكل هذه المصالح من موظفين مختصين لا سيما مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين واجتماعيين وحقوقيين تتولى مصالح الوسط المفتوح متابعة وضعية الأطفال الذين يكونون في خطر ومساعدة أسرهم وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية حيث تقوم بمرافقة الأطفال الذين يكونون خطر فتسهر على صحتهم وحسن تربيتهم وتكوينهم في وسطهم المعتاد الأسري والمدرسي والمهني، وتقوم بنشاطات الوقاية من أجل إبعاد الطفل في خطر أو المعرض للانحراف عن مصدر هذا الخطر كما تنشط جواريا على مستوى الأحياء التي يعيش فيها الأطفال قصد التوعية والحسين.

وحسب المادة 22 من قانون حماية الطفل تتدخل مصالح الوسط المفتوح بناءا على أخطار من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا ،والشيء الجديد هنا والذي جاءت به أحكام القانون 15-12 التي وسعت من دائرة الخطر إلى كل شخص طبيعي أو معنوي تحقيقا للفائدة المرجوة قصد التكفل بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو على صحته أو على سلامته البدنية أو المعنوية

ثانيا: أقسام مصالح الوسط المفتوح . قسم الاستقبال والفرز: يتكفل بتسليم الحدث عند توجيهه للمصلحة مباشرة حيث يقوم بفرز الأحداث النزلاء بالمصلحة وتوجيههم إلى الأقسام الأخرى حسب الحالة التي تقتضيها عملية التكفل بهم.[1]

أ- **قسم المراقبة والتوجيه:** يتولى هذا القسم مهمة ملاحظة سلوك الطفل ومن ثم توجيهه من أجل محاولة إصلاحه وتسهيل إدماجه اجتماعيا، وتعمل هذه المصلحة بتوجيه

[1]- أ/ فوراري العيد ، دور مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ، يوم دراسي (التعليق على قانون حماية الطفل 15-12)،كلية الحقوق ،جامعة احمد بوقرة ،بومرداس ، 07 ديسمبر ،2017 ص 65

وإشراف قاضي الأحداث الذي يسهر على متابعة الحدث عبر التقارير الدورية التي تصل إليه والأوامر التي يصدرها لهذه المصلحة بشأن مسار عملية الإصلاح.

وبصفة عامة يمكن القول أن مصالح الوسط المفتوح هي مؤسسات للملاحظة والتربية في الوسط الاجتماعي المفتوح قد تكفل بالأطفال المعرضين للخطر حيث تسهر على سلامة الأوضاع المادية والمعنوية لحياة الطفل النزيل بها مع أبقائهم في وضعية الحياة الاجتماعية والأسرية العادية لحفظ صحة الطفل وحسن استخدام أوقاته، بهدف حمايته من كل خطر يهدده أو انحراف وشيك الوقوع فيه.[1]

المطلب الثاني: آلية الوساطة لحماية الطفل

إن من أهم الظواهر القانونية المعاصرة ظاهرة الانفتاح على الوسائل البديلة لحل النزاعات تفاديا لتعقيدات القضاء وكثرة شكلياته والعواقب التي تنجم عنها لذلك قامت مجموعة من النظم القانونية يتبنى نظام الوساطة في فروع القانون المختلفة في المواد المدنية والإدارية والجنائية لهذه الأخيرة ظهرت في الأنظمة الأنجلوسكسونية في السبعينيات من هذا القرن في كندا وأمريكا ثم امتد هذا النظام في معظم دول أوروبا. وقد وجدت هذه السياسة أصداءها في المؤتمرات الدولية حيث ناشدت هيئة الأمم المتحدة دول العالم عبر مؤتمراتها التي تبني منحنى الفكر التصالحي كأسلوب بديل عن الإجراءات الجنائية التقليدية إلحاق العقاب بالجاني.

وإذا كان الهدف من المعاملة الجزائية للأحداث تتمثل في إصلاحهم و تقويمهم وإعادتهم أصحاء في المجتمع ودمجهم في بيئة اجتماعية مفيدة لهم كان من اللازم أن ينفردوا بقواعد خاصة في مجال الوساطة مختلفة عن تلك المقررة للبالغين فالحدث الجانح مصنوع لا مولود \وهو ضحية أكثر منه مجرم فهم ضحايا لظروفهم الاجتماعية أو لعللهم

[1]- فوراري العيد ، دور مراكز رعاية الأحداث في الجزائر،المرجع السابق ، ص 66

البدنية أو اضطراباتهم النفسية، وأصبح من الثابت علميا أن وسائل العنف والتعذيب لا تفيد شيئا في معالجة انحراف الأحداث بل إنها تزيد من حدتها لذلك نجد السياسة الجنائية تسير تجنب فرض الجزاءات التقليدية وهو ما عملت به الجزائر في القانون 15-12 فنجد المشرع قد تبنى الوساطة كحل بديل لمتابعة الأحداث الجانحين كنظام جديد[1] .

الفرع الأول: مفهوم الوساطة

تعتبر الوساطة الجنائية من أبرز مظاهر السياسة الجنائية الحديثة تمكنت من تغيير القواعد العامة السائدة في القوانين الجنائية لذلك عليها التعرف على المقصود بالوساطة.

أولا: التعريف اللغوي: الوساطة مأخوذة من كلمة وسط ويقال وسط الشيء أي ما بين طرفيه، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: في الاصطلاح القانوني الوساطة الجنائية هي وسيلة لحل النزاعات ذات الطبيعة الجنائية التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة فتمثل الوساطة الجنائية نمطا من الإجراءات الجنائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجنائية.

فيعتد القانون بدور الرضا الصادر من الجاني في الإجراء الجنائي كما يعتد أيضا بالرضا الصادر عن المجني عليه. وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 6/2 من القانون 15-12 على أنها " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى"[2].

[1]- أ/ زوبة سميرة ، الوساطة كحل بديل لمتابعة الحدث الجانح ،يوم دراسي بعنوان التعليق على قانون حماية الطفل 15-12 في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات المقارنة، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016/12/7،ص 81

[2]- جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، المرجع السابق، ص23

فعملية الوساطة عبارة عن اتفاق بين ثلاثة أطراف وهم الطفل الجانح وممثله الشرعي ، الضحية أو ذوي حقوقهما، ويقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو احد ضباط الشرطة القضائية.

الفرع الثاني: شروط الوساطة.

لتحقق الوساطة لابد من شروط والتي نذكرها كالتالي :

أولا: وجود دعوى جزائية

لكي تكون أمام نظام الوساطة الجنائية يجب أن تكون هناك دعوى جزائية وهي الوسيلة التي من خلالها يستطيع المجتمع محاسبة فاعل الجريمة الذي عكر أمنه وسلامته وعرض مصالحه للخطر ويقصد بالدعوى الجزائية أنها حق الدولة ممثلة في النيابة العامة[1]، فهي الجهاز القائم بتحريك الدعوى العمومية ورفعها أو مباشرتها أمام القضاء ومتابعتها إلى حين الفصل في الحكم حيث نصت المادة 37 مكرر1 من الأمر 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية على أنه " يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي بإجراء الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"

ولم يقيد المشرع إجراء الوساطة بالنسبة لنوع معين من الجرائم الجنحية مثلما هو الأمر بالنسبة للبالغين حسب نص المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15-02

وتركت السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية بقبول الوساطة كحل بديل لمتابعة الحدث بالنسبة للجنح والمخالفات ولا يمكن إجراء الوساطة بالنسبة للجنايات التي يرتكبها الحدث طبقا لنص المادة 110 من قانون حماية الطفل.

[1]- عبادة قادة، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس 2015، جامعة مولاي الطاهر،ص 265.

ثانيا: الملائمة في إجراء الوساطة

تلعب النيابة العامة دور ا رئيسيا في الوساطة الجنائية فهيى الجهة المتوسطة بها تقدير إحالة النزاع إلى الوساطة من خلال تقدير مدى توفر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة هذا من جهة، ومن جهة أخرى هي التي تقوم بالتنظيم والرقابة على عملية الوساطة فتخطر الأطراف برغبتها في حل النزاع

للنيابة العامة السلطة التقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة الجنائية لإنهاء الدعوى العمومية طبقا لمبدأ الملائمة ولأطراف الدعوى أن يطلبوا الوساطة من وكيل الجمهورية دون أن يلتزم بالموافقة.

تنص المادة 111 من قانون حماية الطفل " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية" تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية، غير أنه إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذي حقوقهما ويستطلع رأي كل منهم، حيث يتولى وكيل الجمهورية مهام الوسيط بعد موافقة الأطراف اللجوء إلى الوساطة فيقوم باستطلاع رأي كل طرف مع محاولة التوفيق بين الخصوم وإصلاح العلاقة المتوترة بينهم فهو لا يتدخل في الخصومة لغرض الفصل فيها إنما لغرض الأساسي من الوساطة هو مساعدة أطراف الخصومة وإصلاح العلاقات المتوترة بينهم، والوسيط لا يهدف إلى إثبات ذنب الجاني وإنما التقريب بينه وبين المجني عليه فالوساطة الجنائية تتجه للبحث عن حلول ودية دون البحث في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة ويشترط في الوسيط كتمان السر الذي يطلع عليه أثناء تفاوض الأطراف بالإضافة إلى الحياد فلا يجتاز إلى أي طرف.[1]

1- د/مونة مقلاني ،خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 09-01-2018 ،جامعة - قالمة، ص 129 130.

ثالثا: قبول الأطراف بالوساطة الجنائية.

من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة الحدث ومصلحة الضحية برزت أهمية فتح قناة تواصلية بين الحدث الجانح وممثله الشرعي والضحية عبر توسيع هامش العدالة التصالحية والاهتمام بضحايا الفعل الإجرامي وفتح المجال أمامهم للتواصل بشكل مباشر فبعد قيام النيابة العامة بعرض الوساطة على أطراف النزاع فإذا وافق عليها الأطراف لإنهاء النزاع تثبت النيابة ذلك في محاضرتها الوساطة الجنائية كبديل للدعوى الجزائية تتطلب الموافقة التي لا بد أن تصدر من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة وتحدد الأهلية في القانون الجنائي ببلوغ 18 سنة كاملة وأن يكون في كامل قواه العقلية لذا يجب حضور الممثل الشرعي مع الحدث في الاتفاق المبرم مع الضحية.[1]

الفرع الثالث: أهداف الوساطة والآثار المترتبة عنها.

من خلال هذا الفرع نبين النقاط التالية:

أولا: أهداف الوساطة

بالنسبة للضحية تهدف الوساطة إلى جبر الضرر الذي لحق بالضحية وهذا الجبر قد يكون ماليا بحسب ما لحق بالضحية من خسارة ويتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المترتبة عن الضرر الذي لحق بالغير وذلك حسب نص المادة 2/56 من قانون 15-12 والممثل الشرعي يتمثل في الولي أو الوصي أو الكافل أو المقدم أو الحاضن حسب نص المادة 5/2، ويمكن أن يتخذ جبر الضرر أشكالا مختلفة مثل الاعتذار الكتابي أو الشفهي فتقدير الضرر يكون عبر التفاوض الذي يتم بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقهما م جهة أخرى.

[1]- مونة مقلاني ،خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح، مرجع سابق ، ص 127،128.

بالنسبة للحدث جعل المشرع الجزائري شرط إعادة إدماج الطفل الحدث في سياسة الوساطة الجنائية أن تنتمي لديه روح المسؤولية وتحسسه بجسامة الضرر الذي ينتج عن الجريمة التي قام بها عبر تهديده في حالة عدم تنفيذه الالتزامات الناشئة عن مفاوضات الوساطة بالرجوع إلى الدعوى العمومية وما يمكن أن ينتج عنها من عقوبات جنائية.

بالنسبة للمجتمع الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة من الوسائل البديلة للدعوى الجزائية شرعت لتحقيق أهداف متعددة في مقدمتها تغيير مفهوم العدالة من عدالة تقليدية عقابية إلى عدالة تعويضية إصلاحية فهي تسعى إلى إعادة بناء العلاقات بين أطراف الجريمة من خلال إجراء لقاءات بين الجاني والمجني عليه وإعطاء الفرصة للطرفين لمناقشة الأضرار الناجمة عن الجريمة الأمر الذي يكون له بالغ الأثر في دعم وإنشاء علاقات اجتماعية جديدة بين الطرفين.[1]

ثانيا: الآثار المترتبة عن الوساطة

لا تخرج الوساطة الجنائية عن فرضيتين إما نجاح الوساطة أوفشلها

أ- في حال نجاح الوساطة

يحرر اتفاق الوساطة في محضر ويوقع من طرف الوسيط وأمين الضبط والأطراف وتسلم لكل طرف فإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لإعتماده بتأشير عليه طبقا لنص المادة 112 من قانون حماية الطفل وبعض أجل محدد للطفل لتنفيذ التزاماته الواردة في اتفاق الوساطة ويسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذها المادة 114 ويعتبر اتفاق الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا يتميز بالصيغة التنفيذية طبقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولا يكون محضر الوساطة قابلا للطعن بأي طريق من طرق الطعن طبقا لنص المادة 37 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية فإذا

[1]- أ/ قوفي يوسف ، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل وإعادة إدماجه في الوسط المفتوح ، مجلة دراسات وأبحاث ،العدد29-12-2017 جامعة باتنة 1 ، ص 364 ،365

نفذ الطفل الجانح الإلتزامات الواقعة عليه يترتب على ذلك انقضاء الدعوى العمومية وما يترتب عنها من آثار من عدم جواز الإدعاء على ذات الواقعة ، وعدم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للطفل الجانح [1].

ب- في حالة فشل الوساطة:

يترتب على عدم قبول الأطراف لإجراء الوساطة أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف أو عدم قيام الطفل الجانح بإتمام الالتزامات الواقعة عليه قيام وكيل الجمهورية بالتصرف في دعوى أما يحفظ الأوراق أو متابعة الإجراءات وتحريك الدعوى العمومية فالوساطة كإجراء يوقف تقادم الدعوى العمومية وهذا حسب نص المادة 110 من قانون حماية الطفل فوقف التقادم من شأنه الحفاظ على مصالح الضحية وضمان حصوله على التعويض، وحتى لا يلجأ الحدث الجانح مع ممثله الشرعي إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة بهدف استغلال توقف مباشرة الدعوى ومن ثم تتقادم الدعوى ويضيع الحق في مباشرتها.

وفي الأخير تعتبر الوساطة خيارا ثالثا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى الجنائية حيث كانت تتجه في الغالب إلى أحد الطريقين الأول يتمثل في حفظ الأوراق والثاني هو متابعة الإجراءات وهي في الجزائر تعد ثقافة قانونية جديدة لمتابعة الجاني (الطفل الجانح) ونجاحها يتطلب من الوسيط النظر في دوره المحوري في إدارة المفاوضات بين الأطراف لذا من الضروري أن يوسع من دائرة الأشخاص الذين بإمكانهم القيام بهذه المهمة خاصة وأن الوساطة الجنائية ظهرت نتيجة الضغط المتزايد على القضاء مع بقاء الوساطة تحت إشراف النيابة ويعود القرار النهائي لها بقبولها أو رفضها.[2]

---

[1] - أ/ زوبة سميرة، الوساطة كحل بديل لمتابعة الحدث الجانح، يوم دراسي :التعليق على قانون حماية الطفل 15-12 ، جامعة امحمد بوقرة-بومرداس، كلية الحقوق، 07 ديسمبر 2016،ص 81،82

[2]- د/ محمد سمصار، مداخلة بعنوان تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث،الملتقى الوطني حول: جنوح الاحداث قراءات في الواقع وآفاق الظاهرة وعلاجها ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة 04-05 ماي 2016 ص 07،08 .

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لحماية الطفل الحدث في ظل القانون 15-12 .

تعد مرحلة الطفولة مرحلة حساسة في حياة الفرد يمكن أن يقوم الصغير فيها بأفعال مخالفة للقانون تكيف ضمن نطاق الجنوح ، ولكي يتم التعامل مع تلك الظاهرة ولمواجهتها قام المشرع الجزائري بتخصيص قانون لحماية الطفل وهيئه للتعامل مع تلك الفئة العمرية بتحديد مسؤوليتهم الجزائية وبإنشاء هيئة قضائية مختصة تباشر القواعد الإجرائية المطبقة على الجانحين في جميع مراحل الدعوى الجنائية من متابعة وتحقيق ومحاكمة، وإقامته على مبادئ،ومفاهيم مختلفة عن القواعد العامة في الكثير من الأحيان تبين أسس المعاملة الجنائية للطفل وتحدد معالمها.

وعل ضوء ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

- **المبحث الاول يتضمن :الأحكام الإجرائية للحدث الجانح .**
- **المبحث الثاني يتضمن : حماية الطفل الحدث أثناء المحاكمة وبعدها .**

المبحث الأول : الأحكام الإجرائية للحدث الجانح .

بعد التطرق في الفصل الاول إلى الإطار الموضوعي لحماية الطفل في ظل القانون 15-12 لابد من التطرق إلى الإطار الإجرائي لحماية الطفل وبالتمعن في قانون الطفل نجده يتكون من 150 مادة 3/2 ثلثي المواد في متابعة الطفل الجانح .

وإزاء الرغبة في التصدي لظاهرة الانحراف ومكافحتها وحماية الاحداث الجانحين البالغين من العمر أقل من 18 سنة وارتكبوا فعلا إجراميا خاصة في مرحلة المتابعة والتحقيق، أراد المشرع الجزائري أن يوفر لهم الحماية القانونية اللازمة والتي من شأنها أن تحافظ على حقوق هذه الشريحة الضعيفة في المجتمع[1]

ومن خلال ما سبق تم تقسيم المبحث الى مطلبين :

1- المطلب الأول يتضمن : إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

2- المطلب الثاني يتضمن : حماية الطفل الحدث أثناء مرحلة التحقيق.

[1]- أ./ مستاري عادل ، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15/12 املتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،العدد الثالث، جامعة بسكرة،ص68.

المطلب الأول : إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

من المعلوم أن ظاهرة الجنوح لا تقتصر فقط على الراشدين بل تمتد أيضا لتشمل الأحداث، والذين يعتبر جنوحهم بمثابة بوابة لجرائم الكبار فملامح الشخصية الجانحة تبرز في مراحل مبكرة من حياة الفرد لتكرس من خلال الظروف ومواقف وخبرات إجرامية لاحقة ولتحاشي هذا النقص يطرح هذا المطلب مدى فعالية الآليات القانونية في مواجهة جنوح الأحداث بالانطلاق من الآليات القانونية قبل المحاكمة مرورا بالآليات القانونية أثناء مرحلة التحقيق .[1]

الفرع الاول : إجراءات التحري الأولي.

تجسيدا لما جاء في المؤتمرات الدولية والإقليمية قامت بعض الدول بإنشاء شرطة متخصصة في مجال الأحداث كالتشريع العراقي الذي جعل مهمة شرطة الأحداث تقتصر على الصغار، و تشريع المصري الذي أعطى لوزير العدل بالإتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية تحديد موظفين يقومون بمهمة البحث ، بينما المشرع الجزائري والفرنسي أنشأ فرق خاصة لحماية الطفل من بين الشرطة العادية.[2]

وهنا علينا أن نميز بين وظيفة الضبط الإداري والوظيفة القضائية فالوظيفة الإدارية تباشرها الضبطية في الوقاية من الجريمة وذلك بحيلولة دون وقوعها وذلك بالسعي إلى جعل المواطنين يحترمون القانون وتعد فئة الأحداث أكثر الفئات حاجة إلىَ الحماية والوقاية من خطر الانحراف، وذلك بالقيام بدوريات أمام المؤسسات التربوية والمهنية المخصصة للقصر

[1] –عبد المنعم جمال ، مداخلة بعنوان (الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر)،الملتقى الوطني: جنوح الأحداث قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها ، يومي :05/04 من شهر ماي 2016،بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، ص02.

[2]- أ.د زيدومة درايس، دكتورة في القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الجزائر ،حماية الأحداث في القانون الجزائري، دار الفجر الجزائر، الطبعة 2007 ، ص 25/24

أما الضبطية القضائية، فقد قصر قانون الإجراءات الجزائية حسب نص المادة 12 منه "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذه المادة و يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات.

و جمع الادلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي."[1]

يباشر أفراد الضبطية القضائية وظائفهم بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الطفل الحدث ، حيث أن السياسة الجزائية الحديثة في مضمار انحراف هؤلاء الجانحين و خاصة ما يهدف إليه المشرع من إصلاح و رعاية للحدث و جعله في المقام الأول تستدعي تخصيص ضبطية قضائية للجرائم التي يرتكبها هؤلاء الصغار و تقتضي كذلك فيمن يتولى الخبرة و الدراية في شؤونهم

فاختصاص الضبطية القضائية العادي في مرحلة البحث التمهيدي بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يباشرون عملهم ، في قضايا الأحداث، متى وصل إلى عملهم أويتم اكتشافهم للجريمة، و هي تلقي الشكاوى و البلاغات وجمع الاستدلالات

فالنسبة لتلقي الشكاوى والبلاغات يلزم القانون الضبطية القضائية في المادة 17 أن يتلقي الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم، والمقصود الإبلاغ هو الإخبار عن وقوع جريمة ضد حدث ويجوز التبليغ بأي وسيلة فقصر المشرع الجزائري مهمة البحث والتحري على ضباط الشرطة القضائية بمساعدة الأعوان التابعين لهم طبقا

[1] - المادة 12 من ، الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم المتضمن ، ق إ ج ج .

للنصوص القانونية فإنه في ميدان الأحداث يكون من الأفضل أن تسند تلك المهمة لضباط ذوي خبرة ودراية وتجربة في ميدان الأحداث. [1]

فبمجرد إرتكاب الطفل جريمة يخضع لإجراءات وقواعد قانونية لمعاملته جنائيا، تتبع اتجاهه خاصة من قبل الضبطية باعتبارها أول من يتصل بالطفل الجانح، حيث تختلف هذه الأحكام عن الأحكام المقررة للمجرمين البالغين ، ولهذا سنحاول معرفة مختلف الإجراءات التي يخضع لها الطفل الجانح.[2]

وكما سبق وان ذكرنا إن القانون الجزائري بين ثلاثة مراحل في عمر الحدث وهي:

- مادون العاشرة (سنوات 10):يعتبر الطفل غير مميز ، أي غير مسؤول جزائيا .

- من تمام العاشرة إلى تمام الثالثة عشر(10الى 13سنة) ومن خلالها يكون الحدث قابل للمسائلة الجزائية ولكن لا يكون محل إلا لتدابير الحماية فقط ولا يمكن توقيفه للنظر من طرف الضبطية.

- من تمام الثالثة عشر إلى إتمام الثامن عشر(13إلى 18) وخلالها يمكن توقيف الحدث للنظر من طرف الضبطية، ويخضع الحدث الجانح في هذه السن لتدابير الحماية والتهذيب أو العقوبات مخففة.

فقد حدد المشرع في القانون الخاص بحماية الطفل (15-12)المواد 48 إلى55 أحكام خاصة لتحري أو لي لطفل الجانح، فأحكام المادة 48 من قانون 15-12 التي تنص "على انه لا يمكن توقيف للنظر طفل يقل عن ثلاثة عشرة 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة .

---

[1]-الطالبة / شلف مختارية ، مستجدات الجماية الجزائية للطفل في ظل القانون 15-12 ، مذكرة تخلرج لنيل شهادة الماستر – تخصص جنائي – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ن سعيدة ، ص 45.

[2] - أ. شريف سيد كمال: الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1،1114،ص.112

وتنص المادة 49 من قانون 15-12 على أن مقتضيات التحري الأولي للشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاثة عشرة 13 على الأقل ويشتبه انه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة ،عليه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية ويقدم تقرير عن دواعي التوقيف للنظر بحيث لايمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر أربعا وعشرين (24) ساعة، ولا يتم إلا في الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام العام، وتلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيه تفوق 05 خمس سنوات حبسا وفي الجنايات يتم التمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأي انتهاك لأحكام هاته المادة يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات المقررة للحبس التعسفي.

فهنا يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتعامل مع المشتبه فيه الحدث تعاملا مراعيا لظروفه الشخصية والعائلية والدراسية، و من جهة أخرى ملاحقة المجرمين البالغين الذين يتخذون من استغلال الأطفال مجالا خصبا لنشاطهم، وهي المهام التي يجب أن تقوم بها الضبطية القضائية قبل أي جهة أخرى لأنها هي الجهة العمومية الأولى ذات الاتصال بعامل الانحراف للجريمة عكس المشرع الفرنسي الذي حدد مدة التوقيف 12 ساعة حسب نص المادة 12 من الأمر 45- 174 المتعلق بالطفولة الجانحة.[1]

اولا: حماية الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر أول مرحلة يمر بها المشتبه به، والتي يصطلح عليها بمرحلة البحث والتحري، ولقد خص المشرع الجزائري هذا الأخير بإجراءات تحميه من كل تعسف خلال هذه المرحلة الصعبة، ونظرا لأهمية هذه المرحلة قام المشرع الجزائري بتنظيمها ضمن نصوص قانونية مختلفة، و أبرزها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

[1]- جمال نجمي، قانون َحماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، المرجع السابق ، ص 101

الذي جاء مطابقا لما نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 416/92 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ،فساهم القانون الجزائري بتوفير حماية للطفل الجانح أثناء مرحلة التوقيف للنظر عن طريق النص على عدة ضمانات تكفل حسن سير هذه المرحلة، ومن خلال ذلك سنبين إجراءات التوقيف للنظر الخاصة بالطفل الجانح.[1]

1 – **حقوق الطفل عند سماع اقواله** باستقراء المواد من 51 إلى 54 من قانون حماية الطفل نجدها تنص جملة من الحقوق .[2]

أ- **حق الاستعانة بمحامي** إن الاستعانة بمحامي من الحقوق البارزة والهامة بين حقوق الدفاع ومن الإجباري جدا أن يكون المحامي بجانب المتابع في كل مراحل الدعوى خاصة مرحلة البحث والتحري باعتبارها أول مرحلة يمر بها المشتبه به، وكونه يجهل بعض الإجراءات الخاصة بهذه المرحلة، ولهذا السبب قام المشرع الجزائري بالاعتراف بهذا الحق مؤخرا في هذه المرحلة بعدما تجاهله مسبقا، حيث تنص المادة 109 من الدستور الجزائري لسنة 2016 على أنه: "الحق في الدفاع معترف به .الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية أما بالنسبة للأحداث وبشكل خاص فنصت المادة 54 من قانون حماية الطفل على وجوب حضور المحامي حيث نستنتج من خلال ما سبق أن المشرع الجزائري قد اعترف بحق الدفاع في جميع مراحل المتابعة التي تندرج فيها مرحلة التوقيف للنظر، وبالرجوع إلى أحكام المادة 54 في فقرتها الأولى تعترف بهذا الحق والتي جاء نصها كالآتي: "إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي " وهذا بهدف حماية الطفل جعل

[1]- اتفاقية حقوق الطفل ،1989.

[2]- د .إلهام بن خليفة – إجراءات توقيف الطفل الجانح للنظر وفقا للتشريع الجزائري – مجلة العلوم القانونية والسياسية – ع 16-جوان 2017 –جامعة حمة لحضر الوادي – الجزائر – ص 182

حضور المحامي أمرا وجوبي، حيث أنه في حالة لم يعين الطفل محامي للدفاع عنه وجب على ضابط الشرطة القضائية إعلام وكيل الجمهورية بذلك، ليعين هذا الأخير محامي للدفاع عن الطفل .

غير انه وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية يمكن الشروع في في سماع الطفل بعد مضي ساعتين حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع بحضوره .

استثناءا إذا كان سن الطفل ما بين 16 على 18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب والمتاجرة بالمخذرات ...، يمكن سماعه فورا لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها وذلك بعد إذن وكيل الجمهورية وبتطبيق أحكام المادة 55 من نفس القانون انه لابد من حضور الممثل الشرعي إذا كان معروفا.[1]

ب- حضور ولي الطفل الجانح .

أثناء رجوعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية لم نجد أي نص ينظم هذه الضمانة،لكن بالرجوع إلى نص المادة 50 من قانون 15 /12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أنه"يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف الطفل للنظر إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل ".....وتجدر الإشارة أن حضور ولي الطفل الجانح أثناء التوقيف للنظر تعتبر حماية له، وهو ما يمنح ضمانة من الناحية النفسية للطفل الجانح لما لها من حماية ودعم معنوي ونفسي.

[1]- المواد 54 .55 من قانون حماية الطفل، المرجع السابق.

ج- حق الطفل في التواصل مع أسرته .

يتوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع الطفل الموقوف للنظر وسائل الاتصال بيده، وتمكينه من زيارتهم له، وهذا طبقا للمادة 51 مكرر1 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية ، وهذا ما وضحها المشرع الجزائري واعتبرها ضمانة أخرى ، وذلك من خلال المادة 50 من القانون **15/ 12**المتعلق بحماية الطفل .فهدف المشرع الجزائري من منح هذه الضمانة يعود بالمصلحة للطفل الجانح، فأثناء توقيفه يحس بنوع من الارتباك والخوف نظرا لضعف شخصيته، لهذا فمجرد حضور عائلته وليه أو وصيه أمامه من أجل مساندته تمكنه من الاستقرار والراحة النفسية وعدم القلق وتمكنه من الإجابة على كل الأسئلة التي يطرحها ضابط الشرطة القضائية عليه بكل ثقة بالنفس وشعوره بالمسؤولية والحماية

د- **حق إجراء الفحص الطبي:**

نصت على حق إجراء الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر المادة 51 من قانون حماية الطفل، إذ يتعين على ضابط الشرطة القضائية وجوبا الإستجابة لطلب الفحص ، وما يزيد من تأكيد هذا الإلزام هو أن ترفق شهادة الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان، وهو دليل على حرص المشرع على حماية الطفل الموقوف من كل أشكال التعذيب والقسوة .[1]

يجرى الفحص الطبي للطفل الجانح في بداية مدة التوقيف للنظر ونهايتها، على خلاف الفحص الطبي الذي يجرى للبالغين ، حيث أن المادة 51 مكرر1 في فقراتها الأخيرة من قانون الاجراءات الجزائية نصت على وجوب الفحص عند انقضاء مواعيد

[1]- المواد 50- 51- 51 مكرر 1 من قانون حماية الطفل ، المرجع السابق .

التوقيف للنظر؛ والفحص الطبي في بداية مدة التوقيف يفهم منه التأكد من عدم وجود أي تعديات على جسم الموقوف للنظر ربما يتخذها الطفل او وليه الشرعي أو محاميه كدليل إدانة ضابط الشرطة القضائية .

ويختار لإجراء الفحص طبيب يعمل في دائرة اختصاص المجلس القضائي وكتأكيد على احترام حقوق الموقوف للنظر جعل أمر تعيين الطبيب بصفة مبدئية من اختصاص الممثل الشرعي للطفل ، وإذا تعذر عليه ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية ، كما يمكن لوكيل الجمهورية بالقيام بهذا الإجراء متى رأى ذلك ، او بناء على طلب الطفل او ممثله الشرعي أو محاميه [1]

هـ- توقيفه في أماكن لائقة بكرامته.

يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة بكرامته، ومخصصة لذلك الغرض طبقا لما نصت عليه المادة52 الفقرة الرابعة04 من قانون الإجراءات الجزائية ، ويمكن لوكيل الجمهورية في أي وقت زيارة هذه الأماكن وفقا لما نصت عليه الفقرة الخامسة من نفس المادة، فهنا تظهر الحماية من خلال تخصيص أماكن من أجل توقيف الطفل الجانح أو الحدث للنظر، وهذا ما جاءت كذلك المادة 52 في فقرتها الرابعة من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل .فكون الطفل الجانح عنصر حساس، ولم تكتمل الأهلية القانونية المطلوبة له للتمييز، ساهم المشرع بإعطاء حماية من خلال تخصيص أماكن تتماشى مع حالته النفسية والصحية ،إضافة إلى الضمانات المذكورة نجد أن المشرع الجزائري ذكر في المادة 52 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية أن يطلع الطفل الجانح عن الأسباب التي دفعته إلى توقيفه حتى يتسنى

[1]- ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة متنوري بقسنطينة،2008/2009 ص 99

له فيما بعد إما التزام الصمت أو الإجابة عن تساؤلات إضافة إلى ذلك وتحقيقا لمصلحة الطفل الجانح من جهة، أقر المشرع صراحة عن عدم إرهاق الطفل الجانح أو الحدث واستجوابه مطولا، وهذا طبقا للمادة 52 في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، فليس الهدف سماع الطفل الجانح في هذه المرحلة إثبات التهمة، وإنما الهدف الأساسي منه هو معرفة الظروف والدوافع التي ساعدته إلى الوصول إلى هذه الحالة.

كما أكد الباحثين من خلال دراستهم في مجال الأحداث عن منع ضباط الشرطة القضائية من ارتداء الزي الرسمي أثناء توقيف الطفل للنظر في مراكز الأمن مما يزيد الخوف والرعب والقلق للطفل الجانح ، إلا أنه كون هذه الرحلة صعبة فيختار ضابط الشرطة القضائية المؤهل لذلك فأثناء طرح أسئلة للطفل دائما يخبره أنه لا يوجد داعي لخوفه إنما أوقف من أجل حمايته، بمعنى يتعامل مع الطفل بطريقة ودية، وعدم استعمال العنف معه.[1]

كما تجدر الإشارة أن مدة التوقيف للنظر حددها قانون حماية الطفل ب 24 ساعة في نص المادة 49/ 2 والملاحظ أنها نصف المدة المقررة للبالغين .

وان تمديد التوقيف للنظر وحقوق الطفل فقد أحاله قانون حماية الطفل في المادة 49 فقرة 4 و3 إلى القواعد العامة المنصوص عليه في المادة65 من القانون 15-2 المعدل ل ق إ ج ج، مع إلزامية أن لا يتجاوز كل تمديد 24 ساعة، أما بالنسبة لحقوق الحدث الموقوف للنظر فقد شدد المشرع الجزائري على مجموعة من الحقوق المذكورة سابقا .[2]

[1]- حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتورا، كلية الحقو ق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015. ص.351.

[2]- المادة 49 من ق ح ط ، المرجع السابق .

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد نص في المادة 4 من قانون الطفولة الجانحة على أن مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأحداث من 10 إلى 13 سنة هي 12 ساعة يمكن تمديدها استثنائيا لمدة 12 ساعة أخرى مع ضرورة تقديم الطفل امام وكيل الجمهورية،أما بالنسبة للأحداث البالغين من العمر 13 سنة إلى 16 سنة فأحالهم لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي طبقا للمادة 63 وأعطى لهم نفس الحقوق التي يتمتع بها البالغين **(18)**،كما نص على إجراء التسجيل السمعي البصري أثناء استجوابهم طبقا للمادة 4 من قانون الطفولة الجانحة تحت طائلة بطلان الإجراء [1]، حيث انه بالمقارنة بقانون حماية الطفل لا يكون التسجيل السمعي البصري إلا عندما يكو الطفل محل إعتداء جنسي فقط وفقا للمادة 46 ق ح ط ج .[2]

الفرع الثاني : إجراءات التقديم امام النيابة .

بعد استكمال إجراءات التحري الأولي على مستوى الضبطية القضائية يتم تقديم الأطراف مع جملة من الإجراءات المتخذة حيث يتم التصرف في نتائج مرحلة الاستدلال من طرف وكيل الجمهورية .

إن التصرف في أعمال الاستدلال يعود للنيابة العامة حيث نصت المادة 62 من قانون حماية الطفل يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال ، وحسب قانون حماية الطفل فإن للدعوى العمومية ثلاث مآلات إما الحفظ أو تحريك الدعوى العمومية أو الانقضاء عن طريق إجراء الوساطة.

[1] - القرار رقم: 06.87.24 بتاريخ 2007/04/03 الصادر عن الغرفة الجنائية ، المجلس القضائي ، فرنسا 2007

[2] - المادة 46 من ق ح ط ، نفس المرجع .

اولا/ الحفظ : إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الوقائع لا تستدعي تحريك الدعوى العمومية يقر بحفظ الشكوى أو الملف وهذا ما يعرف بالحفظ دون متابعة) والذي نصت عليه المادة 36 من ق إ ج ج ،و هو قرار إداري غير خاضع لأي طعن

ثانيا/ الوساطة: مضمونها عدم إقحام الحدث في دائرة التقاضي ويكون ذلك بإجراء وساطة بين الجاني و الضحية من أجل جبر الأضرار الناجمة عن تلك الجريمة،وهو مانصت عليه القاعدة 11 من قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث،وهو النهج الذي اعتمده قانون حماية الطفل ونظمه :

حيث نص المشرع الجزائري على إمكانية إجراء الوساطة في المخالفات و الجنح بنص الماد ة 110 من قانون حماية الطفل دون الجنايات وأيضا اشترط المشرع الجزائري تطبيقها قبل تحريك الدعوى العمومية ، حيث تكون الوساطة بالشروط التي تم تفصيلها في الفصل الأول كآلية للحماية .

ثالثا/ تحريك الدعوى العمومية: في حال مثول الطفل الحدث أقل من 18 سنة أمام وكيل الجمهورية وتبين له أن الفعل يشكل جريمة (جنحة أو جناية) فإنه يقوم بالتحقق من هويته و يرفع الملف مباشرة أمام قاضي الأحداث طبقا لنص المادة 64 من ق ح ط، حيث أن التحقيق إجباري في الجنح والجنايات التي يرتكبها الطفل الجانح غير انه جوازي بالنسبة للمخالفات ،أما المشرع الفرنسي فخصص نيابة عامة لقضايا الأحداث على مستوى محاكم الأطفال في نص المادة 7 من قانون الطفولة الجانحة، حيث أن في قانون حماية الطفل لاتطبق إجراءات (التلبس) ،الذي كان من الأحرى استدراك المادة 64 /2 حيث انه يجب أن يقول لا تطبق إجراءات المثول الفوري على الطفل الجانح [1]

[1]- أ. عبادة سيف الإسلام أستاذ مساعد قسم "أ"، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري –دراسة مقارنة- ، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 17 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكدة -الجزائر ،جوان 2017 ص 183-184

كما تجدر الإشارة أن البحث الاجتماعي إجباري بالنسبة للحدث الجانح عند ارتكابه للجنح والجنايات كما يكون جوازي في المخالفات، حيث نص على هذا الإجراء حماية الطفل لغرض التعرف على شخصية الطفل من اجل تقرير الوسائل الكفيلة بتهذيبه ، وذلك بناء على معلومات تتعلق بالوضع الاجتماعي ،وكذا جمع المعلومات المتعلقة بالحلة المادية والأدبية للأسرة، وعن طبع الحدث وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة والظروف التي عاش فيها وتربى فيها وبذلك يتم الوصول إلى التدبير الملائم [1]

المطلب الثاني : حماية الحدث الجانح اثناء مرحلة التحقيق.

ويقصد بالتحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث عن الأدلة في شأن الجريمة المرتكبة ليتم تجميعها وتمحيصها، والتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم، على المحاكمة، والتحقيق في قضايا الأحداث وجوبي ،فلا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الطفل الجانح أو الحدث مباشرة على المحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر ماعدا في مادة المخالفات، فالتحقيق مع الطفل الجانح لا يقتصر على البحث في الواقعة الإنحرافية المنسوبة إليه، وإنما التحقيق في مجال الأحداث له مدلول آخر يتفق مع فكرة الاهتمام بشخص الحدث والظروف التي أدت إلى ارتكاب الفعل المنحرف، وذلك هو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الطفل الجانح أو الحدث المنحرف والمتهم البالغ، ولذلك فإن أهمية دراسة جهات التحقيق تكمن في معرفة الجهة المختصة بإجراء التحقيق ومعرفة ضمانات الطفل الجانح أثناء التحقيق.[2]

[1]- المادة 66-من ق ح ط ، المرجع السابق

[2]- ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة أكلي محند ولحاج- البويرة- 2014،ص50.

الفرع الاول : الجهة المختصة بإجراء ا لتحقيق.

فالأصل أن قضاء الأحداث هو مختص في الفصل في قضايا الأحداث المنحرفين متى كانت سنهم لا تتجاوز 18 سنة إلا أن المشرع ارجع الاختصاص الشخصي في بعض قضايا الأحداث للقضاء العادي وذلك في حالتين:

حالة حدث أتم 16 سنة و ارتكب فعل إرهابي أو تخريبي فالاختصاص النوعي يكون لمحكمة الجنايات.

امتداد قضاء الأحداث بالنسبة للأحداث ذوي الصفة العسكرية

نصت المادة 74 فقرة 05 من قانون القضاء العسكري "يحق لوكيل العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ماعدا القصر، إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب الإعدام " فالأحداث –الطلبة العسكريين –التابعين للمؤسسة العسكرية متى ارتكبوا جرائم تتم إحالتهم على قضاء الأحداث العادي ماعدا إذا تعلق الأمر بجريمة عقوبتها الاعدام فان القضاء العسكري يكون مختصا رغم أن المتهم حدثا[1]

أولا: قاضي الاحداث.

1/ تعيين قاضي الأحداث:

بموجب المادة(61)في فقراتها الأولى والثانية والثالثة من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل يعين قاضي أو قضاة يختارون لكفاءتهم، وللعناية التي يولونها للأحداث بقرار من وزير العدل لمدة 03 ثالثة سنوات في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي .[2]أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من

[1]- د عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس الجزائر للطباعة ، طبعة 2015 ،ص 110

[2]- المادة 61 ، ق ح ط ، المرجع السابق .

رئيس المجلس القضائي ، وبالرجوع للتشريع الفرنسي نجد أن قاضي الأحداث هو قاضي لدى المحكمة يتم تعيينه من طرف الوزارة، يتم اختياره حسب اهتمامه وانشغالاته بمسائل الطفولة، وكذلك حسب كفاءته .[1]وجدير بالذكر فلا بأس من الاستعانة بالعنصر النسائي في هذه الأجهزة لما لها من خبرة في التعامل مع الصغار، ولما يتمتع من عطف وحنان عليهم .[2]

ومن خلال المادتين المذكورتين أنفا نستنتج أن المشرع منح سلطة تعيين قاضي الأحداث لوزير العدل، نظرا لأهمية الصلاحيات التي يمارسها قاضي الأحداث في هذا الشأن، كما أن هدف المشرع في منح هذه السلطة لوزير العدل تعتبر في حد ذاته حماية للطفل الجانح، فيختارون لخبرتهم وكفاءتهم والعناية والجهد التي يبذلونه لهذه الفئة، هذا في حالة إذا ما تعلق بالمحاكم التي تقع بمقر المجلس القضائي، أما بالنسبة للمحاكم الأخرى فيتم تعيين قاضي الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، وكلتا الحالتين فإن مدة التعيين هي ثالث سنوات.

2/ -اختصاص قاضي الأحداث.

يقصد بالاختصاص هي تلك الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي وآلية التحقيق للدعوى المعروضة عليه، والاختصاص أنواع وهي شخصي ، محلي ، نوعي

أ/ الإختصاص الشخصي:

هو عبارة عن اختصاص يتسم بالانفراد، ويعد كمعيار أساسي أثناء توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث وبين المحاكم الجنائية حيث يرجع ضابط الاختصاص

[1]- برنارد بولي ، علم الإجرام ، تنفيذ العقوبات على الباغين والقصر ، ط 2 , باريس 1998، ص 296.

[2]- -علي عبد القادر القهوجي: أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، بيروت لبنان 2002 ص.451.

الشخصي لقاضي الأحداث إلى سن المتهم وقت ارتكابه للجريمة [1]، فالمشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بوصف جنحة أو جناية، وهذا ما جاءت به المادة 69 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.[2]

ب/ الاختصاص الإقليمي المحلي :

فهذا الاختصاص يكون محدد في قرار تعيين قاضي الأحداث سواء كان ذلك في محكمة واحدة أو عدة محاكم.[3]

يختص هذا النوع من الاختصاص بالنظر في كل أو جميع القضايا المتعلقة بالأحداث الجانحين،. كما يحدد كذلك بمكان ارتكاب الجريمة، أو محل إقامة القاصر، أو محل إقامة الوالدين، أو محل إيداع القاصر سواء كان الإيداع لدى شخص طبيعي أو معنوي[4]

ج/ الاختصاص النوعي:

فحسب ما يدل اسمه، فالمشرع اعتمد في توزيعه على نوع الجريمة المرتكبة من قبل الطفل الجانح أو الحدث، فيكون قاضي الأحداث مختصا بإجراء التحقيق مع الحدث إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جنحة، ويمكن أن نقسم هذه الحالة إلى شرطين :

– في حالة ارتكاب الطفل الجانح أو الحدث لجنحة لوحده، فإن وكيل الجمهورية يرسل الملف إلى قاضي الأحداث مرفقا معه طلب افتتاح التحقيق في حق الطفل الجانح .

---

[1]- المادة 221 ،من ق، إ،ج، بحيث حددت سن الرشد الجزائي ب 18 سنة كاملة.

[2]- المادة 69 ،من قانون12/15 ،المتعلق بحماية الطفل، مرجع سابق.

[3]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة،2004،ص.28.

[4]- ميدون حنان، مرجع سابق،ص.51.

– في حالة ارتكاب الطفل الجانح لجنحة ومعه فاعلون أصليون أو شركاء فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للطفل الجانح ويرسله إلى قاضي الأحداث [1] .

– وتدابير الحماية أو التهذيب التي يقصدها المشرع الجزائري كان منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة444 [2]منه(ملغاة) قبل صدور القانون الجديد 12/15 المتعلق بحماية الطفل الذي تضمن هذه الأحكام في المادة 86 منه مع بعض التغييرات، وتتمثل الإجراءات التي نص عليها قانون12/15 فيما يلي:

* تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرة بالثقة.
* وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
*وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.
* الحرية المراقبة .[3]

اذا كانت الوقائع المعروضة أمام القاضي لا تشكل جنحة أو جناية أو عدم وجود دلائل كافية أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة، وهذا طبقا للمادة 458[4] (ملغاة) من قانون الإجراءات الجزائية ، والمادة 78 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل .

أما إذا كانت الوقائع المعروضة أمامه تشكل جناية أو جنحة فيأمر في هذه الحالة بالإحالة إلى قسم الأحداث، وهذا طبقا للمادة 79 في الفقرة الأولى من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.[5]

---

[1]- نبيل صقر – صابر جميلة ، الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر ، ص 54

[2]- انظر المادة 444 ق إ ج ، مرجع سابق .

[3]- .–محمد توفيق قدير،اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجانح، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة واقع وآفاق الظاهرة، جامعة باتنة يومي02 و05 ماي 2016.ص.03.

[4]- انظر الما دة 78 ق ح ط، المرجع السابق.

[5]- المادة79 من ق ح ط ، نفس المرجع .

ومن خلال ما ذكرناه سابقا نستنتج أن قاضي الأحداث هي الجهة المختصة في النظر في قضايا الأحداث، حيث منح له وزير العدل هذه السلطة بصفة قانونية، وذلك بغرض القيام المهام المكلف به، حيث يشرع بالإجراءات الواجب القيام بها للطفل الجانح بدءا من مرحلة التحقيق إلى غاية تنفيذ الحكم.

ثانيا : قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

لقد أوكل المشرع مهمة التحقيق لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث كجهة تحقيق، ولتعيين هذا الأخير يستلزم وجود ثالثة شروط ألا وهي :

- أن يتم تعيينه بدون أن تسند له مهام أخرى.
- أن يتم تعيينه مع إسناده بمهام أخرى كالتحقيق مع البالغين.
- أن يتم تعيينه في قضايا اﻷلحداث في محكمتين أو أكثر.

1 / اختصاص قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث.

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في الجرائم الموصوفة جناية، والتي يرتكبها الطفل الجانح، وهذا طبقا للمادة 61 في فقرتها الأخيرة، فهذا ما يعرف بالاختصاص المحلي، فمتى وقعت جريمة من حدث بدائرة المحكمة يباشر مهامه قاضي التحقيق، أما فيما يخص الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق فيختص في الجرائم الخطيرة في الجنايات والجنح المتشعبة في حالة وجود مساهمين بالغين مع الطفل الجانح، وهذا طبقا للمادة 61 الفقرة الثانية .

كما يقوم كذلك باتخاذ تدابير الحماية أثناء التحقيق، وحسب المادة 78 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل فإن رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المعروضة لا تشكل أية جريمة وال توجد دلائل كافية، فإنه يصدر أمر بألا وجه للمتابعة، أما إذا كان

العكس ففي هذه الحالة يصدر أمرا بالإحالة إذا كانت الوقائع تشكل جناية أمام قسم الأحداث، وهذا طبقا للمادة79 ، من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل[1].

الفرع الثاني: الضمانات والتدابير المقررة لحدث الجانح أثناء التحقيق بموجب القانون12/15.

أولا: الضمانات المقررة للحدث الجانح بموجب القانون 12/15.

بعد انعقاد اختصاص قاضي التحقيق يشرع في استجواب المتهم الحدث و ذلك بحضور مسؤوله المدني و المحامي ، و يحيطه علما بكل واقعة من وقائع المنسوبة كما يقوم بسماع المسؤول المدني أو من ينوب عنه في نفس المحضر، كما يجوز للقاضي سماع الشهود و مواجهتهم بالحدث إذا اقتضى الأمر ذلك، حيث قرر القانون 12/15 الخاص بحماية الطفل جملة من الضمانات الآتي ذكرها تفصيلا :

1/ حق الحدث بإجراء بحث اجتماعي.

يقوم قاضي الأحداث أثناء التحقيق مع الحدث الجانح بإجراء كل التحريات اللازمة بهدف إظهار الحقيقة، حيث يتعرف على شخصية الطفل الجانح والمحيط الذي يعيش فيه، وذلك بواسطة إجراء التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به، والفحوصات العقلية والنفسية إذا دعا الأمر ذلك، وهذا طبقا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يقوم بإجراء تحقيق غير رسمي حيث له سلطة واسعة في إصدار أي أمر يراه مناسبا لسير التحقيق.

فالبحث الاجتماعي يكون إجباري في الجنايات والجنح وجوازي في المخالفات، وهذا طبقا للمادة 66 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، وكما أشارت المادة 68 في فقرتها الثانية من قانون حماية الطفل في جواز ،ان يعهد إجراء البحث الاجتماعي إلى أخصائيين أو أعوان اجتماعيين أو مربين كمصلحة الملاحظة و التربية في الوسط

[1]- المواد 61،78،79 من ق ح ط ، مرجع سابق.

المفتوح فقانون الإجراءات الجزائية كان متشددا في هذا الشأن فعدم وجود هذا البحث يعتبر إجراء باطل على مستوى المحكمة العليا إن لم يتم القيام ببحث اجتماعي فيه، وهذا تجسيدا لما جاء في القاعدة 16 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون الأحداث المعروفة بقواعد بكين 1985.

ومنه نستنتج من خلال المواد أن قاضي الأحداث هي الجهة المختصة المخولة إجراء البحث الاجتماعي، فيتوصل من خلاله إلى كشف حقائق تساعد القاضي على إصدار الحكم من جهة، ومن جهة أخرى يساعد على تقويم الطفل الجانح من خلال التعرف على أي نوع من التدابير التقويمية الواجب أخذها.[1]

2/عدم إمكانية تطبيق إجراءات التلبس(المثول الفوري) على الحدث.

لقد قام المشرع بإبعاد الطفل الجانح من جميع إجراءات التلبس نظرا لخطورتها، حيث نص صراحة في المادة 64 في فقرتها الثانية من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على أنه لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل، فهنا كذلك تظهر حماية المشرع للطفل الجانح من خلال إبعاد هذا الإجراء الخطير، وعدم انتهاك أهم حق من حقوق المتمثل في الحق في الحياة والحرية، فلا يجوز تطبيق إجراءات التلبس ضد الطفل الذي ضبط بسبب جنحة متلبس فيها وهذا طبقا لما نصت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية .كما نص على حالة التلبس في المادة 41 قانون الإجراءات الجزائية، ولقد أحاط الحدث في الجرم المشهود بحماية إجرائية، إذ تباشر الضبطية القضائية إجراءات خاصة بالحدث غير تلك المباشرة ضد البالغ المضبوط في حالة تلبس، بحيث يتم إحضار الحدث أمام النيابة العامة أو الضبطية القضائية في الجرم المشهود للتحقيق معه فيتوجب على المسؤول عند التحقيق أن يعلم أهله أو وليه، ويتصل

[1]- مجال نجمي، قانون َحماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة، المرجع السابق،ص 118.

فورا بالمندوب الاجتماعي المعتمد، ويدعوه لحضور التحقيق. و يجب على المندوب الحضور خلال ست ساعات من تاريخ دعوته، ولا يجوز البدء بالتحقيق إلا إذا حضر ذا تغيب هذا الأخير المندوب الاجتماعي فيستلزم من النيابة العامة وجوبا أو مصلحة الأحداث في وزارة العدل تعيين مندوبا اجتماعيا من بين الجمعيات المصنفة بهذه المصلحة ليحضر مع الحدث إبان التحقيق، زيادة عن حضور هذا المندوب عليه أيضا مباشرة بحث اجتماعي،يقوم بتقديم نتائجه إلى من يتولى التحقيق[1].

3 / حضور أحد الوالدين أو الوصي أثناء التحقيق.

لقد نص المشرع الجزائري في المادة11، من قانون الإجراءات الجزائية على أن تكون إجراءات التحقيق والتحري سريا، بمعنى أن يكون التحقيق سريا بالنسبة للجمهور وعلنيا لأطراف القضية، غير أنه بصدور قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل نص في المادة2/38 منه على أنه"يقوم باستدعاء الطفل وممثله الشرعي والمحامي عند الاقتضاء بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول قبل ثمانية أيام على الأقل من النظر في القضية ."المادة 48": يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة." ويفهم من نصي هاتين المادتين أن الإخطار سيتبعه بالضرورة حضور المسؤول القانوني برفقة الطفل الجانح لجميع إجراءات التحقيق، وهو ما يمنح ضمانة من الناحية النفسية للطفل لما في ذلك من حماية ودعم معنوي ونفسي له.[2]

4/ الحق في الاستعانة بمحامي.

أثناء التحقيق إن حق الدفاع يعد من أهم الضمانات المقدمة للطفل الجانح أثناء مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، فحضور محام بجانب الطفل الجانح لمساعدته وجوبي في جميع مراحل ،تحري، المتابعة، المحاكمة، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 67 من

[1]- علالي حياة ، الحماية الإجرائية للطفل الجانح ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، 2016/2015 ص 26-27

[2]- عبد المنعم جماطي ، مداخلة بعنوان (الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر)، المرجع السابق ،ص 04

قانون12/15المتعلق بحماية الطفل على أن" حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة ."إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين، وحالة التعيين التلقائي، يختار المحامي من قائمة تعدها نقابة المحامين، وفقا للشروط والكيفية المحددة في التشريع والتنظيم، ومن خلال نص المادة يفهم أن المشرع حرص على أن يكون للطفل محامي يدعمه طوال مراحل المتابعة ، حيث جعله وجوبي في جميع مراحل الدعوى، وفي حالة عدم تعيين محامي للطفل الجانح يقوم القاضي بتعيينه تلقائيا أو يختارونه ضمن قوائم تقوم بإعدادها نقابة المحامين كل شهر .

ثانيا :التدابير المقررة للحدث بموجب القانون 12/15.

حسب نص المادة 69 من قانونَ حماية الطفل على انه يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد منح قاضي التحقيق سلطة اتخاذ الإجراءات والأوامر التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة و هو ما نصت عليه المادتين 68 وبعد انتهائه من الاستجواب الاول ما يجب أن يتخذه اتجاه الحدث فيكون قاضي التحقيق أمام طريقتين يختار و احد منهما:[2]

إما تدبير مؤقتة او تدابير جزائية و بالرجوع لنص المادة 70 من قانون حماية الطفل لا يمكن للقاضي أن يأمر بالحبس بدون المرور على التدابير، فإذا مر مباشرة إلى الحبس يجب أن يسبب اختياره لذلك بدل التدابير .فالحدث الجانح لا يعامل مثلما يعامل البالغ وسبب الاختلاف هو نقص إدراك الحدث وعدم قدرته على تحمل الألم المتوخى من

[1]- المادة 69 من ق ح ط ، المرجع السابق .

[2]- المادة 68 من ق ح ط، نفس المرجع .

العقوبة، و من جهة أخرى إمكانية صنع شخص صالح في المجتمع و لكون العوامل الاجتماعية و النفسية و العقلية هي التي دفعت بهذا الحدث إلى الجنوح.

1/ التدابير المؤقتة :

يقوم قاضي التحقيق إما بتدابير مؤقتة من التدابير المقررة للأحداث الجانحيين والتي في جوهرها تعتبر تدابير تربوية وقد تقررت بما يتناسب مع عملية إصلاح الحدث بعيدا عن فكرة الألم الكامن للعقوبة و المخصصة للبالغين ، وحسب الدراسات فإن اللجوء إلى هذه التدابير في سن مبكرة يكون أحد الإصلاحات للأحداث الجانحين و هذا قبل أن يعتادوا الإجرام خاصة و أنهم ضحية ظروف متعددة كان المجتمع تربتها الخصبة فمن مصلحتهم فرض الإجراءات و التدابير لحمايتهم و تأهيلهم وإبعادهم عن العوامل السيئة التي قد تدفعهم للانحراف بإعتباره يتحمل قسطا من المسؤولية التقصيرية في معاجلتهم وتربيتهم وتتمثل هذه التدابير و التي جاءت بها أحكام المادة 70من قانون حماية الطفل في الآتي :

* تسليم الطفل إلىِ مثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة .
* وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
* وضعه في مركز متخصص فيَ حماية الطفولة الجانحة.
* الأمر بالوضع تحت الحرية المراقبة ويكلف الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.
* وتكون هذه التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير. [1]

– كما يمكن وضع الطفل تحت نظام الرقابة القضائية وفقا لاحكام قانون الإجراءات الجزائية ، هذا إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس طبقا للمادة 71 من ق ح ط.

[1]- المادة 70 من ق ح ط ، المرجع السابق .

2/ التدابير الجزائية:

أ/ **ضمانات الحدث أثناء إجراء الحبس المؤقت:** يعد الحبس المؤقت من أخطر الإجراءات الجنائية ، خاصة على الحدث نظرا لصغر سنه هذا طبقا للمادة 72 ، من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، ولأنه يمس بحرية الفرد فالأصل في الإنسان البراءة، غير أن المشرع منح له ضمانات مختلفة أثناء حبسه وذلك بموجب قانون تنظيم السجون 04/05 تتمثل هذه الضمانات أو الحقوق فيما يأتي ذكرها في ألسفل :

* حق الرعاية الصحية مضمونة لجميع فئات المحبوسين، وهذا وفقا للمادة**75** من قانون تنظيم السجون **04/05** .

* زيارة الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الثانية، وهذا طبقا للمادة 66 من نفس القانون04/05 .

* حق الطفل في الاتصال بمحاميه، وهذا طبقا للمادة 67 من قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج.

*حق الطفل في المراسلة، وهذا طبقا للمادتين 73 و74 من قانون تنظيم السجون ،كما له الحق كذلك في القيام بالواجبات الدينية، وهذا طبقا للمادة 66 في فقرتها الثالثة، وحقه في الشكوى والتظلم طبقا للمادة 79 ،من نفس القانون، وحقه كذلك في التعويض عن الحبس غير المبرر .[1]

كما إنه من أهم الضمانات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية نجد ضمان الرقابة القضائية فهي ضمانة من أجل حماية الطفل من كل إجراءات الحبس المؤقت، غير أن القانون 12/15 قام بتنظيم إجراء الحبس المؤقت مراعيا في ذلك سن الطفل الجانح، فنجد ذلك من خلال قسمين:

[1]- المواد من 66 إلى غاية 79 من قانون تنظيم السجون 04/05 المؤرخ في 06-02-2005 ، ج ر 12.

- **في مواد الجنح:**

فحسب المادة 73 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، فلا يمكن إيداع الطفل رهن الحبس المؤقت الذي تجاوز ثالثة عشر 13سنة إذا كانت العقوبة المقررة أقل من ثلاث 03 سنوات أو يساويها، إذا كانت مدة الحبس المؤقت أقل من ثلاث03 سنوات، وسن الطفل13 سنة إلى 16سنة إلا في حالة الجنح التي تشكل إخلال بالنظام العام أو في حالة الضرورة لحماية الطفل فيكون لمدة شهرين غير قابلة للتجديد، وفي حالة بلوغ الطفل ستة عشر16سنة إلى أقل من ثمانية عشر18سنة، فال يمكن إيداعه إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة، وهذا طبقا للمادة 74 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.[1]

- **في مواد الجنايات :**

فحسب المادة 75 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل تكون مدة الحبس شهران وتكون قابلة للتمديد، ويكون كل تمديد للحبس المؤقت لا يتجاوز شهرين في كل مرة، ونستنتج من خلال المواد المذكورة أنفا إجراء الحبس إجراء خطير على الطفل الجانح، إلا أنه يباشر على الطفل الجانح مراعيا في ذلك سنه، وحسب جسامة الفعل المرتكب، كما أنه يمكن تمديد مدة الحبس في الجنح التي تشكل إخلال ظاهر بالنظام العام أو في حالة الضرورة لمدة شهرين غير قابلة للتجديد،أما في حالة ارتكاب جناية فتكون مدة الحبس المؤقت شهران قابلة للتمديد في كل مرة، ونقترح في نهاية المطاف إلغاء إجراء الحبس المؤقت واستبداله بالرقابة القضائية ، ويعود السبب إلى أنه في حالة حبس الطفل الجانح مؤقتا' فإنه يختلط مع المجرمين الخطرين والمعتادين الإجرام، كما أضافت المادة 72 من قانون حماية الطفل على أنه:"لا يجوز وضع المجرم الذي لم يبلغ

[1]- عبادة سيف الإسلام أستاذ مساعد قسم "أ"، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري –دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 185.

من العمر ثالث عشرة 13 سنة كاملة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة"، فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أن التشريع الجزائري لا يجيز حبس الحدث مؤقتا لأن هذا الأخير خلال هذه المرحلة بحاجة إلى أسلوب خاص في معاملته[1].

المبحث الثاني : حماية الحدث اثناء المحاكمة وبعدها.

تعتبر المحاكمة المنعرج الأخير التي تمر بها الدعوى العمومية ، و يكون الهدف من إجراء هذه الأخيرة مناقشة الأدلة التي يبنى عليها القاضي موقفه في إصدار الحكم ، سواء كان الحكم بالإدانة أو البراءة. و تتمثل الإجراءات الخاصة بالنسبة للقضاء المختص للأحداث مختلفة عن المحاكم العادية من حيث تشكيلتها، واختصاصها، و كيفية سير المحاكمة أمامها.[2]

ولدارسة خصوصية القضاء المختص في قضاء الأحداث، سنتناول هذا فيما يلي :

المطلب الاول : الإجراءات الخاصة بمحاكمة الحدث الجانح .

حيث أنه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الاول : المبادئ المقررة لمحاكمة الحدث .

تختلف المبادئ الخاصة بمحاكمة الطفل الجانح عن تلك المبادئ أو الإجراءات الخاصة بمحاكمة البالغين، حيث أكد المشرع على أن تقوم إجراءات خاصة بمحاكمة الطفل الجانح على أسس ومبادئ وقواعد جنائية تختلف عن تلك التي تحكم البالغين، وهذا ما سنبينه في الآتي :

أولا : تشكيلة قسم الأحداث.

---

[1]- عبادة سيف الإسلام أستاذ مساعد قسم "أ"، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري –دراسة مقارنة ، نفس المرجع ، ص 186.

[2]- غسان رباح ، حقوق وقضاء الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان،138.

تنص المادة 450 (الملغاة) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين"، التي عوضها المشرع الجزائري في نص المادة 61 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل تنص على أنه: "يعين في محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 ثلاث سنوات ".

من خلال نص المادتين أعلاه نستنتج أن المشرع منح لوزير العدل حافظ الأختام صلاحية تعيين قاض الأحداث لمدة 03 ثالث سنوات، سواء كان ذلك على مستوى المحاكم أو المجلس القضائي، كما نجد المادة80 من قانون حماية الطفل نصت على تشكيلة وحيدة في كل أقسام الأحداث، سواء في مواد الجنح أو الجنايات[1]،فتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قام بتعديل تشكيلة قسم الأحداث ليس هدفه تسليط العقوبة وإنما يسعى إلى معالجة الطفل الجانح بوسائل تقويمية وتهذيبية، فيعد تشكيلة قسم الأحداث من النظام العام، لهذا سوف نتطرق إليها على مستوى المحاكم وتشكيلتها على مستوى المجلس القضائي ومحكمة الجنايات .

1- على مستوى المحاكم :

يتشكل قسم الأحداث على مستوى المحاكم الموجودة خارج محكمة مقر المجلس من قاضي الأحداث رئيسا، ومن قاضيين محلفين، وعضو النيابة، وكاتب الجلسة، فيختص قسم الأحداث الموجود على مستوى المحكمة الموجودة خارج مقر المجلس بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث بإقليم اختصاص تلك المحكمة أو التي فيها محل إقامة

[1]- المادة 80 ن ق ح ط ن المرجع السابق .

الحدث أو في المكان الذي عثر فيها عليه أو المكان الذي أودع به الحدث، وينحصر دور المحكمة العادية بتحديد نسبة الجرم إلى الحدث، ومسؤوليته والوصف القانوني له.[1]

أما قسم الأحداث الموجود بمقر المجلس فيختص بالنظر في الجنح التي يرتكبها الأحداث في إقليم اختصاص المحكمة في الجنايات التي يرتكبها الأحداث أقل من 18 سنة في إقليم اختصاص المجلس القضائي، وهذا طبقا لنص المادة 80-81 من قانون حماية الطفل .

2- على مستوى المجلس القضائي:

تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس من:

- مستشار مندوب لحماية الأحداث رئيسا وقد يعين وزير العدل أكثر من مستشار على مستوى مجلس واحد
- مستشارين قضائيين من بين المستشارين الموجودين على مستوى مقر المجلس القضائي.
- النيابة العامة.
- أمين الضبط .

ويشترط في رئيس غرفة الأحداث أن يكون ذو دراية واهتمام بشؤون الأحداث، أما فيما يخص اختصاص غرفة الأحداث بالمجلس القضائي فهي تختص بالنظر أو الفصل في الأحكام التي يصدرها قسم الأحداث المستأنفة على مستوى المحاكم.

- الأحكام المستأنفة الصادرة من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، فهي تنظر في الاستئناف المرفوعة إليها آلا وهي:
- ضد أوامر التحقيق المستأنفة من طرف الحدث أو نائبه القانوني
- ضد أحكام محكمة المخالفات بالنسبة للطفل أو الحدث
- ضد أحكام قسم الأحداث في مواد الجنح .

[1]- غسان رباح، مرجع سابق ، ص.140،139،138..

– ضد أحكام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس في مواد الجنايات
– لما سبق ذكره تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث أحكام المواد 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية [1].

3/ –محكمة الجنايات:

تختص هذه المحكمة في الحكم في القضايا الموصوفة بالجنايات، كما تختص في افصل في الجنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، المرتكبة من طرف المتهمين، والأفعال الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية.

ثانيا : مبدأ سرية الجلسة .

يقضي المبدأ العام أن المحاكمات تجرى علانية أمام الجمهور وهذا حماية لحقوق الأطراف، غير أن هذا المبدأ غير مطبق في قضاء الأحداث كون أن المحاكمات تجرى في جلسة سرية لا يحضرها إلا أعضاء هيئة المحكمة وأمين الضبط وأطراف الدعوى وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين والنيابة وعند الاقتضاء ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية وهذا ما أقرته المواثيق الدولية قصد منع الإساءة لسمعة وخصوصية الحدث وكذا لتسهيل عملية علاجه واعادة إدماجه في المجتمع، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد هذه المبادئ ضمن نص المادة 137 من القانون المتعلق بالطفل التي تعاقب بالحبس من ستة (6 أشهر إلى سنتين02 وبغرامة من 10000 دج إلى 200000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الانترنت أو بأية وسيلة أخر. [2]

[1]- المواد من 417إلى 428 من ق إ ج ، المرجع السابق .

[2]- عبد المنعم جماطي ، مداخلة بعنوان (الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر)، المرجع السابق ،ص 08

وتم اعتماد الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قواعد نموذجية دنيا لإدارة قضاء الأحداث ، التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقدة في ميلانو سنة 1985 ،وتم وضع القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث "قواعد بكين "حيث أقرت الفقرة الثامنة منها مبدأ حماية خصوصيات الحدث فنصت على أن تحترم حق الحدث في حماية خصوصياته في جميع مراحل تجنبا لأي ضرر قد يلحق به نتيجة تشهير غير ضروري أو نتيجة الأوصاف الجنائية.[1]

وإذا كان المشرع قد حرص على نظر في الجلسة عند محاكمة الحدث فهذا ماهو إلا صيانة سمعة الحدث فقد حرص في نفس الوقت على أن يحضر الجلسة بعض الأشخاص المذكورون انفا ، في الجلسة السرة وهو ما جاءت به المادة 82 من قانون حماة الطفل[2] .

وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 23 ماي 1989 في الطعن رقم 54964 في مايلي : ينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقا للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين.)[3]

كما إن الطفل الجانح أثناء الجلسة يستفيد من عدة ضمانات منها:

1- حضور ولي الطفل الجانح :هو ما أقرته المادة 82 من قانون حماية الطفل و ذلك من أجل إحاطة الممثل الشرعي للطفل الجانح عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه بالإضافة

[1]- إعتماد الجمعية العامة لأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم قرار رقم 113/45 ،مؤرخ في **14** كانون ديسمبر 1990.

[2]- نبيل صقر ،قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نصا وتطبيقا ، دارالهدى ، طبعة جديدة منقحة طبقا لأحدث التعديلات 2015،ص 436.

[3]- قرار المحكمة العليا ،رقم :54964، الصادر بتاريخ :23ما ي1989 .

إلى تحمل مسؤوليتهم المدنية و الأخلاقية أتجاه الطفل خاصة وان كانت الأسرة هي سبب الانحراف .

2- حضور الطفل الجانح جلسة المحاكمة:

أجازت المادة 39 / 2،3،4 وكذا المادة 82 من ق ح ط حضور الطفل الجانح و ذلك بهدف تمكينه من الدفاع عن نفسه بكل الوسائل القانونية المتاحة وأن يبدي رايه في كل ما يتعلق بإجراءات المحاكمة ،غير أن المشرع الجزائري- جاء بقاعدة جديدة الخاصة بالأحداث تتمثل في إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة كلها أو جزء منها،إذ اقتضت مصلحته ذلك، وفقا للمواد السابقة الذكر أعتبر الحكم الصادر بحكم الحدث حضوريا رغم عدم حضوره جلسة المحاكمة.

3-حضور دفاع الطفل الجانح :

نشير أن حضور المحامي ليس مقتصرا على مرحلة المحاكمة فمن المفروض أن وجود المحامي يكون ابتداء من مرحلة التحقيق، وهو ما أشارت إليه المادة 67 من ق ح ط [1]،والتي نصت على أنه إذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مرافعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين ."حيث تتضمن هذه الضمانة حق المرء في أن يدافع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه، كما يتضمن هذا الحق أن يعطي المتهم الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه حيث يهدف حق الدفاع إلى رد الاتهام وتقديم الأدلة على براءته، حيث أنه من الضروري أن يستعمل المتهم هذا الحق لتحقيق مصلحته وهي الأهم في هذا الموضوع.

[1]- المادة 67 من ق ح ط، المرجع السابق .

وحق الدفاع هو حق مقدس لا يجوز المساس، إذ له الحق في أن يدافع عنه محامي حتى لو لم يكن قادرا على دفع أتعابه، فعندها له الحصول على مساعدة قضائية مجانية، وله كل الحق أيضا بالاتصال بمحاميه بسرية تامة .

ونتيجة لما تقدم فحضور دفاع الطفل الجانح لإجراءات المحاكمة يكون بتبليغه وإتاحة الفرصة له بالدفاع عن نفسه، وفي حالة حضور دفاع الجانح يجب تمكين من الدفاع عن موكله بالطريقة التي يراها مناسبة وله أن يقدم البيانات التي تبرئ موكله، كما له حق الرد على طلبات النيابة العامة وله أن يقدم أدلة تنفيها .[1]

فيتبين لنا من خلال المواد المذكورة سابقا أن الهدف من حضور محام هو مساعدة القاضي لتكوين رأيه لصالح الطفل الجانح سواء إذا كان الحدث جانح أو معرض لخطر معنوي.[2]

4-وجوب إجراء تحقيق مسبق :

لا تقبل الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح، و لا يجوز إحالته على محكمة الأحداث مباشرة سواء تعلق الأمر بالجنايات أو الجنح، فهذه الحماية مقررة بنص المادة 64 من ق ح ط ،و التي تنص على وجوب إجراء تحقيق قضائي من قبل قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث إن كانت التهمة الموجهة للطفل الجانح تأخذ وصف الجناية و إجرائه من قبل قاضي الأحداث في مادة الجنح.

كما أضفى إلى ذلك أن التحقيق الاجتماعي يمكن من التعرف على شخصية الطفل الجانح من دراسة كاملة و شاملة لاتخاذ التدابير اللازمة وهو مانصت عليه المادة 66 من ق ح ط وكذا المادة 34 من نفس القانون ، فيعد هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بإجرائها قبل إصدار الحكم على الطفل الجانح، وقد أقره المشرع

[1]- ربا جمال الخطيب، قراءة في المعايير الدولية للمحاكمات وضمانات المحاكمة العادلة،مرحلة المحاكمة، مقالات قانونية أدرجت في 03/02/2015.

[2]- درياس زيدومة، مرجع سابق ص.64

الجزائري حماية للطفل الجانح، وجعله إلزاميا في مرحلة التحقيق الابتدائي، وعليه فإن قاضي الحكم قبل أن يشرع في محاكمة الحدث يجب أن يتأكد أولا من أن التحقيق الإجرامي خاصة البحث عن حالة الحدث الاجتماعية والصحية والتربوية، غير أن تقارير الخبرة غير ملزمة لقاضي الأحداث فله السلطة التقديرية في استبعاد تقارير فحص الشخصية كلها أو بعضها بشرط أن يسبب ذلك في حكمه. [1]

5-الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنح :

*النداء على الخصوم والشهود وسؤال المتهم عن اسمه ولقبه وسنه ومهنته ومحل إقامته ومولده.

* تلاوة التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور حسب الأحوال .

* ثم تقدم النيابة أو المدعي المدني إذا وجد الطلبات والدفوع.

* سؤال المتهم عن التهمة وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه فإذا اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه و الحكم عليه بغير سماع الشهود وسماع شهود الإثبات و شهود النفي.

* إعادة سماع الشهود بطلب من الخصوم من أجل الإيضاح أو تحقيق الوقائع .

* وظيفة المحكمة عند سماع شهود الدعوى هي توجيه سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة إن تأذن للخصوم بذلك و يجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى و لها أن تمتنع عن سماع شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحا كافيا.

[1]- المواد ، 34،64،66 ، من ق ح ط ، المرجع السابق .

*استجواب المتهم حيث أنه لا يجوز استجوابه إلا إذا قبل ذلك أو ظهر أثناء المرافعة و المناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة يلتفت القاضي إليها ويرخص له تقديم الإيضاحات و اذا امتنع المتهم عن الإجابة أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى.

*مرافعة الخصوم في الدعوى فبعد سماع شهادة شهود الإثبات و شهود النفي يجوز للنيابة العامة و للمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم، و للمحكمة أن تمنع المتهم و محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر أقواله .

لإصدار الحكم بمعنى ختام الاجراءات وامتناع تقديم الطلبات والدفوع تهيئة إقفال باب المرافعة او لإصدار المحكمة حكمها في الدعوى استنادا إلى الاقتناع الشخصي للقاضي في أدلة طرحت أمامه في الجلسة فكل هذه الإجراءات منصوص عليها في المواد 343-353 من قانون الإجراءات الجزائية

والملاحظ هي نفس الإجراءات المتبعة أمام قسم الأحداث والمذكورة في القسم الثالث بعنوان "في الحكم أمام قسم الأحداث " من قانون حماية الطفل المادة 82 منه يفصل قسم الأحداث بعد سماع أقوال الطفل وممثله الشرعي ....الخ [1]

أ/ الاحكام التي تصدرها محكمة الاحداث :

فمحكمة الأحداث تعتبر هيئة قضائية تختص بالفصل في الجرائم المرتكبة من طرف الأطفال فلها أن تحكم بالبراءة أو الإدانة أو عدم الاختصاص كون المتهم الماثل

[1]- نبيل صقر ،قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نصا وتطبيقا، المرجع السابق ،ص 236إلى 243 .

امامها ثبت بشهادة الحالة المدنية أو الخبرة الطبية أنه بالغ وهو ما نصت عليه المادة 84 من قانون حماية الطفل، غير أنه ترد قيود على الحكم بالإدانة في حالة الحكم بالحبس ففي حالة ما إذا أظهرت المرافعات أن الجريمة غير مسندة للحدث حكم ببراءته وفي حالة الحكم بالإدانة فللقاضي خيارين:

- الحكم عليه واتخاذ تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 70 من ق ح ط المذكورة سابقا .
- الحكم عليه بعقوبة الحبس ، سواء موقوفة النفاد أو نافدة.

فالقاضي يختار العقوبة المخففة أو تدابير الحماية مستندا في ذلك لجسامة الفعل المرتكب بالنظر إلى البواعث لارتكاب الجريمة ، فالهدف من اتخاذ هذه التدابير هو إصلاح الطفل الجانح أو علاجه حتى لا يقع في الجريمة مرة أخرى وهو تدبير وقائي، وهذا ما نجده في المادة 04 ق ع ج [1].

فحسب المادة 86 من قانون الطفل 12/15 يمكن بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفية المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات على أن تسبب ذلك في الحكم والتي تنص بأن القاصر الذي يبلغ 13 سنة إلى 18 سنة إذا قضي له بحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر على النحو التالي :

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم بعقوبة الحبس 10 إلى 20 سنة.
- إذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان من المفروض الحكم عليها البالغ.

[1]- المادة 04 من ق ع ج ، المرجع السابق

- إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الطفل مخالفة، فال يخضع إلا للتوبيخ أو الغرامة.[1]

ويتعين على القاضي لتوقيع عقوبة مخففة يجب عليه أولا مراعاة المصلحة العليا للطفل وأن ينظر في الدعوى بما تتضمنه من ظروف مخففة أو مشددة.

فالأحكام الصادرة على الطفل الحدث ليست عقوبات وانما هي إجراءات وقائية و علاجية بعيدة عن فكرة الردع ، فهي أحكام إدانة و مثال ذلك طفل ارتكب جريمة سرقة بسيطة يحكم القاضي بعقوبة الحبس موقوفة النفاد وإذا كان الحكم غيابيا فإنه يجعلها نافدة .

كما أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث تطبيق نظام ما يعرف بالحرية المراقبة لصالح كل طفل وهذا مانصت عليه المواد من 100 إلى 103 من ق ح ط .

و الهدف منه هو مراقبة سلوك الحدث الجانح والعمل على مساعدته ولإصلاحه وإدماجه وذلك بمساعدة بمساعدة المندوبين المتطوعين والدائمين.[2]

ب/ الطعن في الاحكام الصادرة عن محكمة الأحداث :

تنص المادة 90 من قانون حماية الطفل في فقرتها الأولى ، على أنه " يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف ."ويفهم من نص المادة أعلاه أنه يجوز الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث عن طريق المعارضة، حيث تكون المعارضة في الأحكام الغيابية التي تصدرها المحاكم الإستئنافية أو الجزائية، وهذا طبقا لما جاءت به المادة 407 من قانون الإجراءات الجزائية ، وتتمثل هذه الأحكام فيما نبينه في النقاط التالية:

إذا وصف الحكم بأنه غيابي، وذلك بتطبيق قواعد ففي هذه الحالة تكون المعارضة جائزة بمعنى صدور الحكم غيابيا إذا لم يحضر الطفل الجانح إلى الجلسة ،كما

---

[1]- المادة 86 ق ح ط ، المرجع السابق.

[2]- طواهرية فريد ، الحماية الإجرائية للطفل لجانح ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، 2016/2015 ص 45.

يجوز المعارضة عن الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث في جناية لكن في هذه الحالة لا يسقط الحكم.[1]

الفرع الثاني : الحكم الصادر في مواجهة الحدث .

بعد أن تنتهي محكمة الأحداث من إجراءات التحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح عليها أن تصدر الحكم في القضية سواء بالبراءة أو الإدانة، والحكم كما عرفه البعض فإنه الحكم الصادر عن المحكمة المختصة مشكلة بتوقيع العقوبة التي نص عليها القانون، حيث تسعى الدولة جاهدة على تحقيق العدالة والإنصاف وذلك بمراعاة مجموعة من الأحكام لرعاية الطفولة وحماية الأحداث من كل أشكال القهر و العنف ضدهم.

أولا : الاحكام المقررة للطفل الجانح .

فكون الطفل فئة ضعيفة في المجتمع، تقوم محكمة الأحداث بالتعامل معه عند إرتكابه جريمة ما، و تتخذ ضده جملة من الإجراءات المختلفة تبعا لحالته و تبعا لسنه ونوع الجرائم المرتكبة، وذلك إلى غاية صدور حكم بشأنه يتضمن إما العقوبات أو التدابير.

1 - الجزاء المقرر للطفل الجانح :

هناك جزاءات مقررة للطفل الجانح والتي نذكرها في ما يلي:

أ/ الأحكام المتخذة في المخالفات:

إذا نسبت هذه المخالفة بدليل إلى الطفل الجانح أو إذا تم تكييف ما ارتكبه الطفل الجانح على أساس وصف مخالفة يمكن أن يقضي بالتوبيخ مع تدبير الإفراج تحت المراقبة أو إجراء التوبيخ مع الغرامة، كما تنص المادة 87 من قانون حماية الطفل ، كما

[1]- نبيل صقر ، قانون إ ج ج نصا وتطبيقا ، المرجع السابق ص 438.

كرسته كذلك اتفاقية بكين في 456 في البند 1 لسنة 1984 الخاصة بالأحداث حيث منعت اتخاذ أي إجراء سالب للحرية الشخصية وإنما إمكانية اتخاذ عقوبات مالية على هذا الطفل الجانح بالإضافة إلى التعويضات ، أو ما يسمى بالمسؤولية المدنية وهذا ما جاء في الاتفاقية في البند 18 [1].

ب/ الأحكام المتخذة في الجنح وجنايات :

إن ارتكاب الطفل الجانح لفعل وصف بأنه جناية أو جنحة يدل على توجيه خطير لسلوكه المنحرف وهذا ما يتطلب وضع أحكام وتدابير أكثر صرامة، وقد حرصت المادة85 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل التدابير الواجب توقيعها على الطفل أو الحدث الجانح:" دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه لا يمكن في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة:

ويكون التسليم للوالدين، وفي حالة غياب أحدهما لظروف أو لأي سبب من الأسباب، سلم الطفل إلى الوالد الآخر وإذا لم يوجدا سلم لمن له ، حق الحضانة عليه أو لوصيه، فإذا لم يوجد أي ممن سبق يسلم لشخص جدير بالثقة يتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث ،إضافة إلى ما سبق نصت المادة 85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل:" يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ."ويفهم من مضمون هذه المادة أعلاه قبل تسليم الطفل إلى شخص جدير بالثقة يستوجب عليه تعهد بالمحافظة عليه وتربيته، وحرصا على عدم الإضرار عليه وعدم تحمله أعباء مالية.

- تطبيق إحدى تدابير الوضع:

[1]- نجمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل ، المرجع السابق ص 170.

إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير التسليم لم يحقق أي فائدة أو لم يجدي نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية للطفل، أمر بتطبيق أحد تدابير الوضع المنصوص عليها في المادة 85 من ق ح ط .[1]

- تطبيق نظام الإفراج على الطفل الجانح تحت المراقبة:

ورد هذا النظام في المادة 85 /2 من قانون حماية الطفل التي نصت:" يمكن لقاضي الأحداث عند الاقتضاء أن يضع الطفل تحت نظام حرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا النظام قابل لإلغاء في أي وقت".[2]

وتتضمن المراقبة الاجتماعية قيام علاقة شخصية بين المراقب والطفل الجانح بصورة تتيح للمراقب التعرف التام على صفات الطفل الجانح وظروفه.....إلخ، وتشمل هذه المراقبة كل أنشطة الحدث الجانح ومجالات تحركه في المجتمع، وترفع هذه التقارير كل ثالثة أشهر لقاضي التحقيق.

أما الإفراج يعرف عل أنه تدبير هدفه استبعاد العقوبة وآثارها السيئة من نفسية الطفل الجانح، حيث يتيح له فرصة ممارسة حياته العادية، ويوفر له التوجيه والمساعدة، من أجل تخطي الصعوبات التي تواجهه، أما فيما يخص إجراءات تنفيذ هذا التدبير فقد نصت المادة 100 من قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل على:" في كل الأحوال التي يتقرر نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه الالتزامات التي ستلزمها ."

ويفهم من خلال هذه المادة أن المشرع ترك مدة المراقب الاجتماعية لقاضي الأحداث على أن لا يتجاوز في جميع الأحوال بلوغ الحدث تسعة عشرة 19 سنة، ويعين

---

[1]- لمادة 86 من ق ح ط ن المرجع السابق.

[2]- نجمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل تأصيل مادة بمادة ،المرجع السايق ص 165،166

المراقب لكل حدث إما بأمر ما من قاضي الأحداث وإما عند الاقتضاء من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، وتناط بالمراقب مهمة مراقبة الظروف المدنية والأدبية لحياة الطفل وصحته وتربيته وعمله وحسن استغلاله لأوقات فراغه .[1]

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي، وفقا لنص المادة 85 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل المذكورة أعلاه.

ج/ العقوبات المتخذة في حق الطفل الجانح.

تعرف العقوبة على أنها:" الأثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة الجنائية والمتمثل في الحرمان من مصلحة قانونية أو الإنقاص منها، وتوقعه هيئة قضائية على مرتكب الفعل، بهدف تحقيق الردع العام والردع الخاص، والذي يترتب عليه حق شخصي للدولة في العقاب، يقابله التزام مرتكب الجريمة بتحمل العقوبة.

* **عقوبة الغرامة:** تعرف الغرامة على أنها إكراه مالي يتضمن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي لصالح الخزينة، والملاحظ أن الغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأحداث البالغون من العمر ثالثة عشرة 13 سنة فما فوق، غيرأنه في الواقع العملي غالبا ما يتجنب قضاة الأحداث توقيع الغرامة المالية كعقوبة على الطفل الجانح، لأنه في حالة توقيعها على الطفل الجانح فإن مسؤوله المدني يتكفل بتسديدها .[2]

[1]- المادة 100 من ق ح ط ، المرجع السابق

[2]- نبيل صقر ،قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نصا وتطبيقا، المرجع السابق ،ص438.

*** العقوبات السالبة للحرية:**

تنص المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري:" إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ من العمر 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه كالآتي:

- إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه عقوبة قاضية بالإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر إلى عشرين(10 إلى 20) سنة .

- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

- وإذا قرر قاضي الأحداث توقيع العقوبة على الطفل الجانح والذي يفوق سنه 13 سنة يجب أن يسبب قراره[1].

***عقوبة العمل للنفع العام:**

إن العقوبات الجزائية المقررة للطفل الجانح منصوص عليها أساسا في المادتين 50 و51 من (ق ع ج)، هذا فيما يتعلق بالعقوبات التقليدية من حبس وغرامة، حيث أن عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس المنطوق به تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام .

وقد حددت المادة 50 مكرر1 من قانون العقوبات حدود دنيا وقصوى للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه سواء بالنسبة للبالغين أو القصر، بحيث إذا كان المتهم بالغا فتتراوح مدة العمل للنفع العام بين 40 إلى 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس محكوم به ضمن العقوبة الأصلية المنطوق بها، أما إذا كان المتهم قاصرا

[1]- المادة 50 من ق ع ج ، المرجع السابق

وتجاوز16سنة فيجب أن تتراوح مدة العمل للنفع العام بين20إلى300ساعة،[1] وذلك بالرجوع إلى قانون تشريع العمل لأكثر تفصيل .

للإشارة: لايمكن أن يطبق على الحدث نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليه في القانون رقم 18-01 المتمم لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 30يناير 2018 والعلة في ذلك الرجوع إلى احكام المادة 73 من قانون حماية الطفل .

كما لا يمكن تطبيق إجراء الأمر الجزائي في مجال قضاء الأحداث لما جاء في نص المادة 380 مكرر 1 من ق إ ج على أنه :لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم إذا كان المتهم حدثا، ويعود هذا لكون فلسفة الأمر الجزائي لا تتناسب مع طبيعة الحدث ، إضافة إلى كون الحدث في حاجة إلى المثول والسعي لإدراك الظروف الاجتماعية والنفسية المحيطة به.[2]

المطلب الثاني: حماية الطفل داخل المراكز والمصالح المتخصصة.

حددت الإرادة التشريعية ترسانة قانونية لتجسيد حماية الطفل من كل أشكال العنف التي تقع عليه و التي يكون هو مرتكبها فيما يتعلق بجنوح الأحداث، التي حاولت مختلف النظم القانونية حماية الطفل المجرم من خلال توفير كل الضمانات القانونية والقضائية والمؤسساتية لإعادة تربيته وتأهيله وإدماجه داخل المتجمع كآلية للحد من ظاهرة جنوح الأحداث .

حيث اقر المشرع الجزائري بموجب الأمر 64/75 المؤرخ في 1975/12/26 إحداث مؤسسات ومصالح مكلفة بحماية الطفل والمراهقة، وجاء تطبيقا له المرسوم التنفيذي 115/75 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون الأساسي النموذجي

[1]- فريدة بن ويس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص" تخصص قانون جنائي"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، ص132 ،سنة 2013

[2]- المادة 380مكرر1 من ق إ ج، لمرجع السابق..

للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 165/12 المؤرخ في**2012/04/05**.

وتضمن هذا المرسوم التنفيذي 165/12 الجديد العديد من المهام التي أوكلت بها المؤسسات إعادة التربية والحماية والمراكز المتخصصة بحماية الطفولة والمراهقة ، وأهمها ضمان التربية وإعادة إدماج الأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية للأحداث ، والسهر على صحتهم وأمنهم ورفاهيتهم وتنميتهم ، وتكلف أيضا هذه المراكز بإعادة التربية باستقبال الأحداث الجانحين أو الأحداث الذين في خطر معنوي قصد إعادة تربيتهم. [1]

الفرع الأول: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال .

إن المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الأطفال تحدث عنها قانون حماية الطفل في المواد 116 إلى غاية 132 .

تقوم الوزارة المكلفة بالتضامن بإحداث وتسيير هذه المراكز بإعداد مراكز متخصصة:

- مراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر .
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.
- المراكز المتعهدة بالخدمات لوقاية الشباب.
- مصالح الوسط المفتوح.
- حيث تخصص داخل هده المراكز أجنحة خاصة بالأطفال المعوقين[2]

[1]- د/ عربي باي يزيد ، مداخلة بعنوان – المؤسسات المتخصصة في حماية الطفل ودورها في حماية الأحداث وإعادة إدماجهم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ن جامعة باتنة 01 ، يوم 05/04 ماي 2016 ، ص 02

[2]- المواد من 116 إلى 132 من ق ح ط ، المرجع السابق .

يؤول الاختصاص بالوضع في هذه المراكز إلى من قبل قاضي الأحداث أو جهات القضائية الخاصة بالأحداث، ويمكن للوالي أن يأمر كحالة استعجال بوضع الطفل في خطر في مدة لا تتجاوز 08 أيام ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث فورا،و يكون قاضي الأحداث هو الذي يترأس لجنة العمل التربوي الذي يقع المركز في اختصاصه ، يقوم قاضي الأحداث بزيارة المراكز المنصوص عليها في المادة 116 من القانون 12/15 الواقعة في اختصاصه، بالإضافة إلى مهام الزيارة، يقوم كذلك بمتابعة وضعية الأطفال الذين قضي بوضعهم داخل هذه المراكز ويحضر وجوبا في اجتماعات لجنة العمل التربوي عندما تنظر في ملفاتهم.

الفرع الثاني: حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة.

هو ما جاءت به نص المادة 120 ،121 من قانون حماية الطفل حيث انه يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفل ،برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته، وان يستفيد من الرعاية الصحية والنفسية المستمرة.

يمكن للمدير أن يأذن للطفل بالخروج لمدة 03 أيام بناءا على طلبِ مثله الشرعي وبعد موافقة قاضي الأحداث، وبصفة استثنائية يقدم له عطلة استثنائية لمدة 03 أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو احد أفراد عائلته إلى غاية الدرجة الرابعة، ويمكن منحه عطلة خمسة وأربعين يوما بموافقة لجنة العمل التربوي،وإقامة لهم رحلات خلال العطل بعد موافقة لجنة العمل التربوي ،ويتحمل المركز نفقات الطفل عند خروجه خارج أسرته، وتبقى المسؤولية دائما تحت مدير المركز ،وحسب نص المادة 126 في حالة مرضه أو دخوله المستشفى أو شفائه أو هروبه أو وفاته يعلم قاضي الأحداث المختص و يجب على مدير المركز أن يعد تقرير يضع رأيه مسببا ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير. [1]

[1]- نجمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل تأصيل مادة بمادة ،المرجع السايق ص 217.

الفرع الثالث: حماية الطفل داخل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

جاءت المادة 128 من قانون حماية الطفل على انه يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بمؤسسات العقابية .

وتخضع هاته المؤسسات حسب نص المادة 132 من قانونَ حماية الطفل إلى القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد خصصت هذه المراكز لاستقبال الأحداث المتهمين المحبوسين مؤقتا أو الأحداث المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية والذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة سنة .

وقد جاء في الجزء الثاني من المادة 28 من قانون 05-04 « :تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات، ومراكز متخصصة: مراكز متخصصة للأحداث، مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة 18سنة، المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها .»

وجاء كذلك في نص المادة 29 من نفس القانون: "تخصص بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، أجنحة منفصلة، لاستقبال المحبوسين مؤقتا من الأحداث والنساء، والمحكوم عليهم نهائيا، بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها".[1]

كما يطبق على الأحداث النظام الجماعي، ولا يعزل الحدث عن غيره إلا لأسباب صحية ، ويعامل الأحداث خلال تواجدهم بالمركز أو بالجناح المخصص لهم بالمؤسسات العقابية معاملة خاصة تراعى فيها مقتضيات سنه وشخصيته بما يحقق له رعاية كاملة ويصون كرامته وفي سبيل ذلك يستفيد الحدث المحبوس من :

[1]- نجمي جمال ، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل تأصيل مادة بمادة ،المرجع السايق ص 215،216.

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنموه الجسدي والعقلي.

-الحق في لباس مناسب.

- رعاية صحية وفحوص طبية مستمرة .

- فسحة في الهواء الطلق يوميا.

- محادثة زائريه مباشرة من دون فاصل.

- استعمال وسائل الاتصال عن بعد، تحت رقابة الإدارة.[1]

وفي حالة ما إذا خالف الحدث الأنظمة المتعلقة بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسة العقابية فإنه يقرر بحقه أحد التدابير التأديبية حسب أحكام المادة 121 من قانون 05-04 ، المتمثلة في:

* الإنذار.

* التوبيخ.

* الحرمان المؤقت من بعض النشاطات الترفيهية.

* المنع المؤقت من التصرف في مكسبه المالي .

ولكن فيما يخص التدبيرين الأول والثاني، ولا يقرر التدبيرين الثالث والرابع، إلا بعد أخذ رأي لجنة التأديب، وفي كل الحالات يجب على المدير إخطار لجنة إعادة التربية بكل التدابير المتخذة ضد الحدث المحبوس.[2]

فيما يخص لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 122 القانون 05-04 فإنها تحدث على مستوى كل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث وفي كل جناح للأحداث

[1]- المواد 28،29 من القانون 05-04 المتضمن قانون السجون

[2]- المادة 121 ، من قانون تنظيم السجون ، المرجع السابق

بالمؤسسات العقابية، ويرأس اللجنة مدير المركز أو المؤسسة، حسب الحالة وتتشكل حسب نص المادة 122 اعلاه من:

*رئيس مصلحة الاحتباس.

* مختص في علم النفس.

* مساعدة اجتماعية.

* مربي[1]

وفي حالة ما إذا أصيب الحدث المحبوس بمرض أو تم وضعه في المستشفى أو في حالة هروبه أو وفاته، فيجب على مدير مركز إعادة وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية أن يخطر فورا قاضي الأحداث المختص أو رئيس لجنة إعادة التربية ووالدي الحدث، أو وليه عند الاقتضاء و مراعاة لمصلحة الحدث أسندت مهمة إدارة مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث إلى مدير يختار من بين الموظفين المؤهلين الذين يولون اهتماما خاصا لشؤون الأحداث الجانحين.[2]

وفيما يخص لجنة إعادة التربية فإنه تنشأ لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية والمتواجد بها جناح خاص بالأحداث لجنة إعادة التربية وتتكون هذه اللجنة من:

*قاضي الأحداث رئيسا .

*مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية .

*الطبيب .

---

[1]- المادة 122 ،من قانون تنظيم السجون ، نفس المرجع .

[2]- المادة 124 من قانون تنظيم السجون، نفس المرجع .

*المختص في علم النفس.

*المربي .

*ممثل الوالي.

*رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله .

كما يمكن للجنة إعادة التربية أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يفيدها في أداء مهامها، وتختص لجنة إعادة التربية بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، كما تقوم بدراسة واقتراح التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة مع تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي .أما فيما يخص تعيين رئيس لجنة إعادة التربية فإنه يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص وفقا لأحكام المادة **127** هذا القانون.

تختص لجنة إعادة التربية على الخصوص في :

* إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة .

* إعداد برامج سنوية لمحو الأمية والتكوين المهني .

* دراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون .

* تقييم تنفيذ تطبيق برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.[1]

ويمكن الإفراج عن الأحداث الجانحين قبل إتمام عقوبتهم طبقا لنظام يدعى الإفراج المشروط وبالرجوع إلى أحكام المادة 134 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون

[1]- المواد 127 ،128 من قانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون ، مرجع سابق

فإنه يمكن للمحبوس الذي قضى فترة اختبار من مدة العقوبة المحكوم بها أن يستفيد من الإفراج المشروط إذا كان يمتاز بسيرة حسنة، وتحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه، أما بالنسبة لمعتاد الإجرام فإنها تحدد بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على ألا تقل عن سنة واحدة .

يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أوممثله القانوني أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات في شكل اقتراح أو من مدير المؤسسة العقابية .

يجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا لمدير المؤسسة العقابية، أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، حول سرية وسلوك الحدث المحبوس وإمكانية استقامته، كما يجب أن تحتوي تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات عند بتها في طلب الإفراج المشروط لمحبوس حدث عضوية قاضي الأحداث وذلك بصفته رئيس لجنة إعادة التربية وكذلك مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث .

والإخلال بشروط الإفراج المشروط يترتب عنه إلغاء الإفراج واستدعاء الجانح لقضاء الجزء المتبقي من العقوبة.[1]

[1]- المادة 134 من قانون تنظيم السجون ،المرجع السايق .

الخاتمة

إن مرحلة الطفولة والحداثة هي مرحلة حساسة جدا وتعتبر من أكثر المراحل العمرية خطورة والتي من خلالها يتقرر مستقبل الحدث وتحدد ملامح اتجاهاته وسلوكه في مرحلة البلوغ، و إذا كان انحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة على وشك النمو فهو في كل الأحوال مؤشرا على قصور دور المجتمع في رقابة وحماية هذه الفئة والتي تعتبر جزاء لا يتجزأ منه، ولقد عرف العالم في الآونة الأخيرة موجة من الانحرافات و الإجرام ساهمت فيها بقدر كبير التغيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والتكنولوجيةِ ما أدى إلى ظهور أشكال مختلفة من الإجرام، و ارتفعت نسبته في كثير من المجتمعات، و المجتمع الواعي و الراقي هو الذي يقدم الرعاية لأبنائه لتوخي انحرافهم و معالجتهم فيعطي الاهتمام لأطفاله و يحميهم من حافة هاوية الانحراف من خلال نظرة جديدة قوامها العطف و الرعاية و الفهم الصحيح.

إن القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، قد استحدث فعلا هيئات وآليات جديدة لـحماية الطفل فقد اقتصرت على تلك التي ربما يحتاج إليها الطفل و هو في خطر أو أكثر من ذلك عند جنوحه وارتكابه أفعال يعاقب عليها القانون ، فالطفل يحتاج فعلا لآليات توفر له الحماية الاجتماعية ، غير أن الآليات التي جاء بها القانون المذكور أعلاه لا تمتاز بالحركية والفعالية التي يتطلبها مجال حماية الأطفال، فعلى المستوى الوطني استحدث القانون في مواده من المادة 11 إلى المادة 20 الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة لدى الوزير الأول وعلى رأسها مفوض وطني تتمثل مجمل مهامه في المهام الإدارية ، و مجال حماية الطفل لا يحتاج إلى الجمود و إلى مجرد إعداد البرامج الوطنية و المحلية بل إلى تجسيدها على أرض الواقع و العمل على تحقيق الغرض من حماية الطفل برعايته و صون حقوقه ، و الذي يؤكد عدم الحركية و السرعة و السهولة في التعامل حيال حماية الطفل ما جاء في نص المادتين 15 و 16 من القانون إذ أنـه إذا أخطر المفوض سواء من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل فإنه يقوم بدوره بتحويل هذه الإخطارات إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها و اتخاذ الإجراءات المناسبة في ذلك و يحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل و الذي بدوره يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، فكم سيأخذ هذا الإجراء الملتوي للوصول إلى الطفل المتواجد في خطر، أيعقل أن يخطر المفوض

وزير العدل ثم يقوم هذا الأخير بدوره بإخطار الجهات القضائية المعنية ،إذ يمثل ذلك حتما شكلا من أشكال بيروقراطية التسيير في مجال يحتاج إلى السرعة و الاستعجال أين يلعب الوقت دورا رئيسيا في تفادي العواقب الوخيمة التي يمكن أن تلحق بالطفل.

أما على المستوى المحلي فقد أشار القانون 12/15 في مواده من المادة 21 إلى المادة 31 إلى ما يسمى بمصالح الوسط المفتوح ، تتشكل من موظفين مختصين لاسيما من مربين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين و أخصائيين اجتماعيين و حقوقيين، تنحصر مهام هذه المصالح عموما كما ورد في نص المادة 22 من القانون 12/15 في متابعة وضعية الأطفال في خطر و مساعدة أسرهم دون أن يضع النص مفهوما للخطر الذي يكون فيه هؤلاء الأطفال ودون تحديد لمصدره إن كان ماديا أو معنويا و في كل مرة يحيل القانون إلى التنظيم ويضع على عاتقه تفسير النصوص بتحديد شروط وكيفية تطبيق القاعدة القانونية التي تضمنها، و قد مرت أكثر من سنتين من صدور هذا القانون ، ولم يلحقه أي تنظيم يبين ويحدد المهام الفعلية لهذه الآليات لكن في حقيقة الأمر، هذه المصالح أي مصالح الوسط المفتوح لم يستحدثها القانون 12/15 باعتبار أنها كانت متواجدة من قبل، فقد استحدثها الأمر 64/75 المؤرخ في سبتمبر 1975 و المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة و الملغى بموجب المادة 149 من القانون 12/15 محل الدراسة .

كذلك من خلال دراستنا لأحكام المواد 48 إلى 55 من نفس القانون الخاصة بالتحري الأولي أن المشرع تطرق إلى إجراءات التوقيف للنظر ثم تطرق إلى سماع الحدث وما يتضمنه المحضر ...إلخ إلا أن المشرع كان من الأحرى أن يتطرق إلى إجراءات سماع الطفل الحدث ثم إلى إجراءات التوقيف للنظر إذ ليس من المعقول أن نوقف الحث للنظر قبل سماعه وهذا ما هو مجسد في الواقع .

إلا أنه من خلال هاته الدراسة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أولى طائفة الأحداث عناية خاصة من خلال جملة من القواعد الإجرائية و الضمانات أوجب إتباعها و احترامها أثناء التعامل معهم ، وهي قواعد متميزة و خاصة هادفة إلى حماية و تربية هذا الحدث بما يتماشى و خصوصية سنه وهشاشة تكوينه البدني والعقلي، وهنا نكون أمام مصلحتين جديرتين بالحماية، من جهة مصلحة المجتمع ممثلة في ضرورة قمع السلوكيات التي من شأنها

المساس باستقراره ونظامه، ومن جهة ثانية مصلحة الطفل ممثلة في ضرورة رعايته والأخذ بيده نظرا لحاجته للرعاية والمرافقة، وهنا يكون المشرع قد اهتدى إلى نقطة التوازن من خلال إفراد هذا الطفل بضمانات أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة آخذا بعين الاعتبار مصلحته كطفل دون التفريط في نفس الوقت بمصلحة المجتمع الذي قد يتأثر بالأفعال التي يأتيها هذا الطفل والتي يكفي لحمايتها تقرير تدابير للتهذيب والتوبيخ أو عقوبات مالية وسالبة للحرية بشكل مخفف.

حيث انه بعد دراستنا لأحكام هذا القانون ، الحدث يمر بمراحل عدة إلى غاية الوصول إلى مرحلة المحاكمة ففي بعض الجرائم تتطلب إيداع الحدث في مراكز رعاية الأحداث ، كتدبير وقائي أو علاجي لمواجهة الظاهرة.

إن هذه المؤسسات تقوم بدور لا يستهان به في إطار مكافحة ظاهرة جنوح الأحداث، إلا أنها تواجه في أرض الواقع العديد من التحديات التي منها ما يتعلق بالحدث في حد ذاته، ومنها ما يرجع إلى المجتمع وعاداته وتقاليده وطريقه تفكير أفراده، ومنها ما يرتبط بمؤسسات ومراكز رعاية الأحداث ، فإنه لابد أن يتم رفع التحديات التي تواجهها في سبيل اضطلاعها بالدور المنوط بها، لتفعيل دورها في مجال مكافحة ظاهرة جنوح الأحداث والحد منها، وذلك من خلال:

* تخصيص ميزانية كافية تلبي جميع متطلبات العمل البيداغوجي، وتساهم أيضا في تحسين أوضاع الموظفين القائمين على هذه المراكز.

* التركيز على تدعيم المؤسسات بإطارات متخصصة، سواء بفتح المجال لتوظيف إطارات متخصصة في رعاية الشباب، أو العمل بالتنسيق مع الجامعات لفتح تخصصات في هذا المجال.

* القيام بدورات تحسين المستوى للموظفين القائمين على تربية الأحداث في هذه المراكز، لأن طفل اليوم ليس هو ذاك الطفل الذي كان بالأمس، فالتفكير تغير والمجتمع تغير والأوضاع تغيرت.

* ولما لا برامج تكوين تخصص لأهل الحدث أو من يقوم برعايته، بغية تمكينهم من رعايته والسهر على راحته، لأن أفضل مكان يمكن للحدث أن يتربى فيه هو الأسرة، باعتبارها اللبنة الأولى والوعاء الحقيقي والأصل في التربية.

* تقديم مساعدات مالية لأسرة الحدث "في حالة خطر"، قصد تغيير وضعيتهم الاجتماعية، التي كانت سبب في الحالة التي وصل إليها الحدث،

* تكاثف الجهود على كافة المستويات للأخذ بيد الحدث الذي فقد والديه ولم يجد من يكفله ومثالها كأن يكون هناك تنسيق مع وزارة الدفاع قصد إدراج أو التحاق الأحداث الجانحين بمدارس أشبال الأمة، باعتبارها المكان الأمثل لتكوين أجيال الغد التي تسهر على حماية الوطن والدفاع عنه.

المصادر و المراجع

القرآن الكريم .

كتب :

1) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة الثانية، الجزائر، دار هومة،2004،ص.28

2) جمال نجمي، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل مادة بمادة ، دار النشر هومة، الجزائر، الطبعة 2016

3) حسين الخزاعي وطه إمارة، التشريعات الإجتماعية وحقوق الإنسان، دون طبعة، داریاقا لنشر، عمان، الأردن، 2009

4) حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث دراسة مقارنة، دار النشر حامد، الجزائر، ط2015

5) زيدومة ادريس، دكتورة في القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الجزائر ،حماية الأحداث في القانون الجزائري، دار الفجر الجزائر، الطبعة 2007 .

6) شريف سيد كمال: الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1114،1

7) برنارد بولي ، علم الإجرام ، تنفيذ العقوبات على الباغين والقصر ، ط 2 , باريس ،1998

8) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس الجزائر للطباعة ، طبعة 2015

9) عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط2001،

10) علي عبد القادر القهوجي: أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، بيروت لبنان 2002

11) غالية رياض النيشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، دار النشر منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، ط2010

12) غسان رباح ، حقوق وقضاء الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة، لبنان،138.

13) محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، طبعة2013

14) محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط01، أكاديمية فايق للعلوم الأمنية، الرياض، 1999

15) محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين، دراسة مقارنة في التشريعات العربية والقانون الفرنسي في ضوء الإتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008

16) نبيل صقر – صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر

17) نبيل صقر ،قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نصا وتطبيقا ، دارالهدى ، طبعة جديدة منقحة طبقا لأحدث التعديلات 2015

الأطروحات الجامعية والرسائل والمذكرات.

الاطروحات:

1) حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالةلنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقو ق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2014-2015.

2) فريدة بن ويس، تنفيذ الأحكام الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص" تخصص قانون جنائي"، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق، سنة 2013

الرسائل و المذكرات:

1)-حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2009

2)-صليحة غنام، عمالة الأطفال وعلاقتهما بظروف الأسرة، مذكرة ماجيستر في علم الإجتماع العائلي، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإنسانية والديموغرافيا ، جامعة الحاج لخضر . باتنة ، 2010/2009

3)-ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة متنوري بقسنطينة،2008/2009

4)-شلف مختارية ، مستجدات الجماية الجزائية للطفل في ظل القانون 15-12 ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر – تخصص جنائي – كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولاي الطاهر ن سعيدة

5)-عربي باي يزيد ، مداخلة بعنوان – المؤسسات المتخصصة في حماية الطفل ودورها في حماية الأحداث وإعادة إدماجهم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ن جامعة باتنة 01 ، يوم 05/04 ماي 2016

6)-علالي حياة ، الحماية الإجرائية للطفل الجانح ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، 2016/2015 طواهرية فريد ، الحماية الإجرائية للطفل لجانح ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة ، 2016/2015

7)-ميدون حنان، القواعد الإجرائية المتبعة للتحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر كلية الحقوق، جامعة أكلي محند ولحاج- البويرة-2014.

النصوص القانونية

1)-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في07 ديسمبر سنة 1996 ، ج ر عدد 76 صادرة بتاريخ 07 ديسمبر سنة 1996 ، معدل و متمم بالقانون رقم 02-503 مؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 ج ر عدد 25 صادر بتاريخ 14 أفريل سنة 2002 بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر عدد 63 صادر بتاريخ 16 نوفمبر سنة 2008 معدل و متمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 ج ر عدد 14 صادر بتاريخ 07 مارس 2016

2)- القانون 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،الجريدة الرسمية 12.المؤرخة في 13-02-2005.

3)-الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون 17-07 الموافق ل 27-03-2017 ، الجريدة الرسمية 20 المؤرخة في 29-03-2017.

4)-الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بالقانون 14-01 المؤرخ في 4 فيفري 2014ج ر عدد07 صادر بتاريخ 16فيفري2014

5)-الأمر 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن قانون حماية الطفل ، الجريد الرسمية 39 صادرة بتاريخ :19-07-2015.

الإتفاقيات والمواثيق الدولية:

1)-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1959.

2)-الميثاق الإفريقي لحماية الطفل ورفاهيته ، لسنة 1990.

3)-الإتفاقية 182 لحظر اسوء أشكال عمل الطفل ، المؤرخة في 28 نوفمبر 2000.

4)-إعتماد الجمعية العامة لأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم قرار رقم 113/45 ،مؤرخ في 14 كانون ديسمبر1990.

القرارات القضائية:

1)-قرار المحكمة العليا ،رقم :54964، الصادر بتاريخ :23ما ي1989

2)-القرار رقم: 06.87.24 بتاريخ 2007/04/03 الصادر عن الغرفة الجنائية ، المجلس القضائي ، فرنسا 2007

3)-قرار المحكمة العليا رقم 503059 المنشور بالعدد 1- 2011

المجلات:

1)- بن عيسى أحمد، الآليات القانونية لحماية ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري ،مجلة الفقه والقانون ، 11 نوفمبر 2012، العدد الأول

2)-إلهام بن خليفة – إجراءات توقيف الطفل الجانح للنظر وفقا للتشريع الجزائري – مجلة العلوم القانونية والسياسية – ع 16-جوان 2017 -جامعة حمة لحضر الوادي – الجزائر

3)-علي فيلالي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائرية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزء 39 رقم1، الطبعة 2001،

4)-عبادة سيف الإسلام أستاذ مساعد قسم "أ"، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري -دراسة مقارنة- ، مجلة دفاتر السياسة والقانون العدد 17 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكدة – الجزائر ،جوان 2017

5)-عبادة قادة، الوساطة كآلية بديلة عن المتابعة الجزائية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس 2015، جامعة مولاي الطاهر

6)- قوفي يوسف ، الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل وإعادة إدماجه في الوسط المفتوح ، مجلة دراسات وأبحاث ،العدد29-12-2017 جامعة باتنة 1

7)-مستاري عادل ، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،العدد الثالث، جامعة بسكرة

8)-مونة مقلاني ،خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، العدد 09-01-2018 ،جامعة -قالمة

أيام الدراسية:

1)- ربا جمال الخطيب، قراءة في المعايير الدولية للمحاكمات وضمانات المحاكمة العادلة،مرحلة المحاكمة، مقالات قانونية أدرجت في 03/02/2015.

2)-زوبة سميرة، الوساطة كحل بديل لمتابعة الحدث الجانح، يوم دراسي :التعليق على قانون حماية الطفل 15-12 ، جامعة امحمد بوقرة-بومرداس، كلية الحقوق، 07 ديسمبر 2016 .

3)- محمد توفيق قدير،اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجانح، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة واقع وآفاق الظاهرة، جامعة باتنة يومي02 و05 ماي 2016.

4)- محمد سمصار، مداخلة بعنوان تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث،الملتقى الوطني حول: جنوح الاحداث قراءات في الواقع وآفاق الظاهرة وعلاجها ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة 04-05 ماي 2016.

5)-فوراري العيد ، دور مراكز رعاية الأحداث في الجزائر ، يوم دراسي (التعليق على قانون حماية الطفل 13-12)،كلية الحقوق ،جامعة احمد بوقرة ،بومرداس ، 07 ديسمبر 2017،

6)-عبد المنعم جمال ، مداخلة بعنوان (الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر)،الملتقى الوطني: جنوح الأحداث قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها ، يومي :05/04 من شهر ماي 2016،بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات الصفحة

شكر

اهداء

مقدمة 01

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لحماية الطفل في ظل القانون 15-12

المبحث الأول: مفهوم الطفل وحقوقه في ظل القانون 15-12..... 09

المطلب الأول: تعريفات الطفل وتصنيفاته 10

الفرع الأول: تعريف الطفل في ظل الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية 11

الفرع الثاني : تعريف الطفل في ظل القانون الجزائري. 14

الفرع الثالث: التصنيف القانوني للأطفال..... 16

المطلب الثاني: حقوق الطفل الأساسية 18

الفرع الأول: الحقوق العامة..... 18

الفرع الثاني: الحقوق الشخصية 20

الفرع الثالث: حق الطفل ذوي الاحتياجات الخاصة..... 23

المبحث الثاني: الحماية الاجتماعية للطفل والهيئات القائمة بها في ظل القانون 15-12..... 25

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية للطفل..... 25

الفرع الأول: حماية الطفل في خطر..... 26

الفرع الثاني: الهيئة الوطنية لحماية الطفل..... 27

الفرع الثالث: الهيئة المحلية لحماية الطفل..... 30

المطلب الثاني: آلية الوساطة لحماية الطفل..... 32

الفرع الأول: مفهوم الوساطة 33

الفرع الثاني: شروط الوساطة..... 34
الفرع الثالث: أهداف الوساطة والآثار المترتبة عنها..... 36

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي لحماية الطفل الحدث في ظل القانون 15-12

المبحث الأول : الأحكام الإجرائية للحدث الجانح 41
المطلب الأول : إجراءات تحريك الدعوى العمومية..... 42
الفرع الاول : إجراءات التحري الأولي..... 42
الفرع الثاني : إجراءات التقديم امام النيابة 51
المطلب الثاني : حماية الحدث الجانح اثناء مرحلة التحقيق..... 53
الفرع الاول : الجهة المختصة بإجراء ا لتحقيق..... 54
الفرع الثاني: الضمانات والتدابير المقررة لحدث الجانح أثناء التحقيق بموجب القانون12/15. 59
المبحث الثاني : حماية الحدث اثناء المحاكمة وبعدها..... 67
المطلب الاول : الإجراءات الخاصة بمحاكمة الحدث الجانح 67
الفرع الاول : المبادئ المقررة لمحاكمة الحدث 67
الفرع الثاني : الحكم الصادر في مواجهة الحدث 78
المطلب الثاني: حماية الطفولة داخل المراكز والمصالح المتخصصة..... 84
الفرع الأول: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال 86
الفرع الثاني: حقوق الأطفال داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة... 86
الفرع الثالث: حماية الطفل داخل مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث..... 86
خاتمة 93
قائمة المراجع..... 98